الفصل الثامن والخمسون

الملك والاعتداء عليه

الملكية :

والملكية حق محترم عند الجاهليين ، ولصاحب الملكية حق المحافظة عـلى ما يملك والدفاع عنه.وتدخل في ملكية الإنسان كل ما ملكه أو استولى عليه ولم ينتزعه منه أحد ، مثل الغنائم والسلب والأسر وما شابه ذلك . وعلى المالك الدفـاع عن حقه في ملكه واثباته . ومن أنواع الملكية : تملك العقار ، وبقية الأشياء الثابتة ، والأموال المنقولة .

ويعبر عن تملك الإنسان لشيء ما ، وعن اقتنائه للملك بلفظة (اقنى) (أقنى) ، أي أملاك وممتلكات . وعن لفظة (اقنيس) ، بمعنى ممتلكاته وأملاكه وذلك في اللهجة المعينية . ويعبر عنها بلفظة (اقنيم) في اللهجة السبئية . وأما لفظة (ذ قنى)[1] فتعني ما امتلكه وما يمتلكه . فذي بمعنى الذي ، وما هي ما الموصولة في عربيتنا. و (قني) بمعنى مقتنيات[2] .

والملكية نوعان : ملكية ثابتة وملكية متنقلة . ومن النوع الأول العقار ، مثل الدور والأرض . ومن النوع الثانـي المال ، وهو الإبـل عند الجاهليين بصورة خاصة والمواشي بالنسبة للمزارعين . والرعاة وأهل المـدن ، وأثاث البيت ، سواء كان البيت مستقراً مثل بيوت أهل المدر أو متنقلاً مثل بيوت أهل الوبر. وأغلب ملك الأعراب هو ملك متنقل ، وذلك لأن الحياة التي يحيونها هي حيـاة تنقل ، أما الملك الثابت ، أي الأرض ، فإنه ملك لهم ما داموا فيه ، فإذا ارتحلوا عنه ،

---

١ راجع النص المرقم بـ (٥) المنشور في كتاب : نقوش خربة معين (ص ٥) .

٢ « وكل قنيهن » ، أي « وكل المقتنيات » ،
Rep. Epigr., VII, II, p. 276, 4624.

انتقلت ملكيتهم الى الأرض الجديدة التي ينزلون بها فيمتلكونها طوعاً . أي من غير مقاومة ، أو بحق السيف .

ويدخل في باب الملك كل شيء وضع ليستفاد منه أو ليدل على حماية ملك . أو يفهم من وضعه انه ذو فائدة وان له صاحباً . كجدران الأملاك وحيطان البساتين أو سور القرى أو الرجامات ، وهي أحجار القبور . وقد عثر المنقبون على رجام في مواضع مختلفة من جزيرة العرب ، كتب عليها : ان لعنة الآلهة على من يرفع هذا الحجر عن موضعه وعلى من يغيره أو يأخذه أو يتصرف به . كما سألوا الآلهة بأن تنزل الأمراض ومنها العمى والبرص وأنواع الأذى ، والشر بكل من يتطاول على هذه الرجام ، أو على معالم القبور أو القبور وذلك لأنها ملك . ولا يجوز لأحد التصرف بملك غيره بأي وجه من الوجوه .

الشفعة :

وقد أخذ الجاهليون بحق الشفعة في شراء الملك ، كالدور والأرض. وقد أقرها الاسلام أيضاً[1] .

الرق :

الأصل في الانسان[2] أن يولد حراً ، إلا أن يكون من رقيق ، فيولد عندئذ رقيقاً ، ويكون ملكاً لمالك والديه . والانسان الحر . هو حر في تصرفاته وفي أمواله ، وفي كل شيء . أما الرقيق ، أي العبد . فإنه يكون ملكاً لمالكه. ليس له حق التصرف بنفسه إلا بإذن مالكه ، لأنه ملك سيده ، فإذا تصرف بنفسه ، أضر بحق سيده في تملكه له . وفي ذلك تجاوز على حقوق الملكية ، وإن كان الرقيق انساناً مثل سيده له حس وشعور . إلا انه فقد حريته بسقوطه في الرق ، وصار ملكاً لمالكه ، وحكمه حكم الأشياء المملكة ، وليس له أن يتصرف بأي شيء يعود اليه ولا أن يتصرف بنفسه ، أي بجسمه إلا بموافقة سيده وإقراره لأنه سيده ومالك رقبته .

---

١ صحيح مسلم (٥٧/٥) .
٢ صحيح مسلم (٥٧/٥) .

ولما كان الرقيق ملكاً ومن حق المالك أن يتصرف بملكه كيف يشاء ، صار من حق المالك بيع رقيقه أو اهدائه ، أي اعطاءه هبة الى من يشاء دون حاجة الى أخذ ذلك الرقيق . كما كان من حقه عتق رقبته . كما كان له حق الاستمتاع بالإماء واكراههن على البغاء للاتيان بالمال أو لإنجاب الأولاد . ولم يكن للرقيق أن يملك شيئاً ، لأن الرقيق وما يملكه ملك للمالك . ولم يكن للرقيق حق التوريث إذ لا مال له ، لأنه وما يملكه ملك مالكه . فإرثه لسيده وحده .

وقد حرم الإسلام على مالك الرقيق دفع إماثة على البغاء . وقد نزلت الحرمة في القرآن : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً »[1] . وكان سبب نزول هذه الآية أنهم « كانوا في الجاهلية يكرهون اماءهم على الزنا ، يأخذون أجورهن . فقال الله لا تكرهوهن على الزنا من أجل المنالة في الدنيا » . «وذكر أن هذه الآية أنزلت في عبدالله بن أبي بن سلول حين أكره أمته مسيكة على الزنا » ، وكانت تكره ذلك وحلفت أن لا تفعله فأكرهها لتأتيه بمزيد من المال. فنزلت الآية في تحريم ذلك[2] .

ومن معاني (الرق) - (العبودية) Slavery ، وتقابلها لفظة (عبوداه) Abodah' في العبرانية . والمفرد (عبد) Abed' في العبرانية أيضاً . والذكر (مملوك) . أما الأنثى ، فإنها (أمة)[3] . والرق ملك العبيد والرقيق المملوك منهم وجمعه أرقاء[4] . والمملوك : هو الرقيق ، فيقال عبد مملوك ، و (المِلْكة) تختص بملك العبيد[5] . ويعبر عن العبد بلفظة (المَدين) أيضاً . أما (الأمة) فيقال لها: (المدينة)[6] .

ويعبر عن المملوك بلفظة (ادم) في العربيات الجنوبية ، اذا كان المملوك ذكراً وبـ (أمت) اذا كان أنثى . وتقابل لفظة (ادم) لفظة (أو ادم) و (أوادمنا)، في لهجة أهل العراق ، التي تعني (الخدم) و (خدمنا) . وأما لفظة (أمت) ،

---

١ النور ، الآية ٣٣ .
٢ تفسير الطبري (١٨/١٠٣ وما بعدها) ، روح المعاني (١٨/١٤١ وما بعدها) .
٣ Dictionary of Islam, p. 596.
٤ المفردات في غريب القرآن ، للراغب الاصفهاني (ص ٢٠٠) .
٥ المصدر نفسه .
٦ المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ١٧٥) .

فإنها (أمة) في عربيتنا أيضاً ، وهي المملوكة [1] .

ويعبر عن الرقيق بلفظة (عبد) في اللحيانية ، أي بالتعبير المستعمل في عربيتنا [2] وترد اللفظة في لغة بني إرم وفي لغة النبط كذلك [3] .

واستعملت اللحيانية لفظة (هغلم) (ها ـ غلام) (ها ـ غلم) ، أي (الغلام) تعبيراً عن (مملوك) ، أي انسان غير حرّ . وقد قدم أحد اللحيانيين ثلاثة غلمان ليكونوا في خدمة الإلـه (ذو غابت) [4] (ذو غابة) . وليس لصاحب هؤلاء الغلمان أية حاجة لأن يأخذ رأيهم في تقرير مصيرهم ، وفي تحويل رقبتهم من ملكه الى ملك معبد ذلك الإلـه ، لأنه مالكهم . وللمالك أن يفعل بملكه ما يشاء .

وللمالك الأسير ، حق التصرف بأسيره ، كما يشاء ، يجوز له بيعه لقبض ثمنه في أي مكان وفي أي زمان يشاء ويختار ، ليس لرقيقه حق الاعتراض على مالكه ، لأنه (ملك يمين) ، ويجوز له ابقاؤه عنده وفي ملكه ليعهد اليه القيام بأي عمل يكلفه إياه ، مهما كان شأنه ، سواء أكان عملاً محترماً أم عملاً وضيعاً ، لأنـه مملوك ، وليس لمملوك حق الاعتراض على مالكه . ويجوز أن يتفضل عليه بمنحه الحرية ، فيكون انساناً حراً . ويجوز له أن يقاضي أهـل الأسير ثمن أسيرهم ، ومتى قبض ثمنه أعاده الى أهله ، وصار حراً . ويقال لأخذ عوض عن الأسير لفك أسره (الفداء) [5] .

ولا يشترط في الأسر أن يكون في حالة الحرب فقط ، فقد يقع في سلم أيضاً . فإذا أدرك انسان انساناً آخر من قبيلة معادية وتمكن منـه صار أسيره ، كما ان ما يقع في أيدي المغيرين في الغارات والغزوات من أشخاص يكونون في حكم المأسورين . أما (السبي) ، فإنه ما يسبى بعد الحرب ، وحكمه حكم الأسر .

والغالب عند الجاهليين هو فداء أسراهم ، أي دفع فدية عن الأسرى أو مقايضتهم أسيراً بأسير ، أو بحسب الاتفاق إن كان هناك أسرى عند الطرفين . ولا يقع الرق في الغالب إلا في حالات الأشخاص الضعاف الذين لا أهل لهم ،

---

١ راجع النص الموسوم بـ : Glaser 509.
٢ W. Caskel, S. 136.
٣ W. Caskel, S. 82.
٤ النص ٩ من كتاب : W. Caskel.
٥ المعاني الكبير (١٠٢٥/٢) .

أو الذين هم من عشائر مستضعفة أو بعيدة ، أو في حالات الذين وقعوا أسرى في غارات مفاجئة من أناس يقيمون في أماكن بعيدة أو نهبوا وهم صغار ، فلم يكن بالمستطاع ملاحقتهم ، فيكونون بذلك رقيقاً ، وهو في القليل، كالذي حدث لـ (زيد بن حارثة الكلبي) ، الذي تبناه الرسول . وقد كان مولى لخديجة زوج الرسول .

وليست في الأفدية قواعد معينة في فداء النفس ، وانما سارت على التعامل وعلى التشدد والتساهل وفق منزلة الشخص الأسير . ويكون ما للأسير مما عنده ملكاً لآسره ، وقد وقع (قيس بن عيزارة) أسيراً في أيدي (فهم) فأخذ سلاحه (تأبط شرا)[1] .

ووقع (ثابت بن المنذر) والد (حسان بن ثابت) شاعر الرسول في أسر (مُزَيْنة) ، فعرض عليهم الفداء ، (فقالوا : لا نفاديك إلا بتيس ، ومزينة تسب بالتيوس ، فأبى وأبوا . فلما طال مكثه ، أرسل الى قومه أن اعطوهم أخاهم ، وخذوا أخاكم)[2] . وقصده بذلك التعريض بمزينة .

وقد بقي السباء معروفاً حتى أيام (عمر) فمنعه بقوله: (لا سباء على عربي). ويذكر أن (أبا وجزة يزيد بن عبيد) من (سُلَيم) ، وقع أبوه في سباء في الجاهلية،في سوق ذي المجاز . فلما كبر ، استعدى عمر ، فأصدر أمره المذكور[3].

والمنبع الأول للرقيق الحروب والغزوات . فبعد الحرب والغزوات يؤخذ من يقع في أيدي المحاربين من الرجال والنساء والأطفال (أسرى) ، ويكونون غنائم لآسريهم . أما العدد الضخم منهم الذي يقع في أيدي الجيش ولا يكون في استطاعة المحارب أن يفرض ملكيته عليه ، وذلك بوضعه تحت حيازته ، فيكون ملكاً للحكومة أو للقبيلة ، تتصرف به على وفق قوانينها وقواعد أحكامها ورأيها .

والمنبع الثاني من منابع الرقيق ، أسواق النخاسة ، ومنها أسواق تقع في بلاد العرب نفسها ، يؤتى بالرقيق اليها لبيعه فيها، وأسواق تقع في خارج بلاد العرب، يذهب اليها النخاسون لشراء ما فيها من هذه البضاعة البشرية . ولما كان الرقيق

---

١ المعاني الكبير (١٠٣٧/٢) .
٢ طبقات الشعراء ، لابن سلام (ص ٥٣) (طبعة ليدن) .
٣ (أصابني سباء في الجاهلية كما يصيب العرب بعضها مع بعض) ، الاغاني (٧٥/١١ وما بعدها) .

المشترى هو من أماكن بعيدة ومن غير العرب ، كان مضطراً الى استرضاء سيده وخدمته على النحو الذي يرضيه ابقاء على حياته . وحكم هذا الرقيق هو حكم أي شيء يشتريه إنسان بماله أي انه ملك صاحبه ، ولصاحبه حق التصرف به كيف يشاء ، إن شاء باعه وإن شاء جعله في خدمته. وليس للرقيق أي حق في الاعتراض وإن كان بشراً ذلك لأنه رقيـــق . وقوانين الرق في ذلك الزمن وفي سائر أنحاء العالم تعد الرقيق ملكاً لا يختلف في طبيعته عن أي نوع من أنواع الملكية .

ونوع آخر من أنواع الرقيق ، تكوّن من بيع الآباء لأبنائهم عن حاجـــة ، كان تكون الأسرة في عسر وضيق، فلا يكون أمامها غير بيع أبنائها لسدّ حاجتهم ولضمان معيشة الأبناء ، ولا يكون ذلك بالطبع إلاّ عند الطبقات الضعيفة .

ومنبع آخر من منابع تكوّن الرقيق في الجاهلية هو الدين . فقد كان من حق الدائن بيع مدينه إن لم يتمكن من الايفاء بدينه ، فيكون رقيقاً .

والولادة من المنابع التي مونت الجاهليين بالرقيق كذلك. فما ينسله الرقيق يصير رقيقاً أيضاً ، وملكاً لمالك الرقيق . إذ لا يقتصر الرق على رقبة الرقيق الأصل ، بل يشمل كل ما ينجبه وما ينجبه أحفاده وأحفاد أحفادهم وهكذا فالرق عبودية أبدية ، ما لم يمنّ مالك الرقيق على رقيقه بالعتق ، فتنقطع العبودية عندئذ عنـــه وعن نسله . واذا استولد المالك أمته فولدت له مولوداً ، أعجبه واعترف به ولداً عدّ ابناً شرعياً له ، فيكون هذا الاعتراف عتقاً لرقبة ابنه، واستلحاقاً للولد بنسب المالك[1] .

زوال الرق :

تفك رقبة الرقيق عند فك أسره عنوة ، كأن تغزو قبيلة المأسور قبيلة الآسر: فتأخذ أسراها عنوة ، فيتخلص الأسير بذلك من الأسر ، أي من الـــرق ويصير حراً ، وتسقط عنه كل ما كان لسيده من حقوق عليه . وكان أهـــل الأسير يتحايلون بمختلف الطـرق لتخليص أسيرهم من أسره ، فإن نجحوا في تخليصه ، صار أسيرهم حراً ، وإن فر الأسير من آسره ، ولم يتمكـــن آسره من القبض

---

١ عمدة القاريء (١٢/١٠٠) .

عليه ، صار فراره حرية له . وتفك الرقبة بدفع فدية ترضي الآسر،اذا قبضها ، صار الأسير حراً .

الاباق :

الاباق : هرب العبد من سيده[1] . ويراد بالعبد المملوك من غير أسر ولا سبي . ويعد اباقه هذا خروجاً على القانون والحق ، ولصاحبه حق القبض عليه وإنزال ما يراه به من عقوبة . وفي جملتها حق قتله . واذا اشتراه شخص آخر، أو وقع في أسره ، فلمالكه الأول حق استرداده ، لأنه عبد ابق ، وهو في ملكه ، وحيازته من غير اذن منه سرقة .

الكتابة :

والكتابة والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمه عليه،ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه ، في كل نجم كذا وكذا ، فهو حرّ ، فإذا أدى جميع ما كاتبه عليه ، فقد عتق . وولاؤه لمولاه الذي كاتبه[2] .

العتق :

العتق خلاف الرق ، وهو الحرية . وهو أن يمنّ السيد المالك على مملوكه بفك رقبته . فإذا عتق ارتبط بسيده برابط الولاء ، ويقال عندئذ (مولى عتاقة) و (مولى عتيق) و (مولاة عتيقة) ، و (موال عتقاء) و (نساء عتائق)[3]. ويبقى العتيق منسوباً الى معتقه ، الذي يعقل عنه ويرثه . أما إذا أعتقه من دون وضع حدّ للولاء عليه ، فيسقط عنه شرط الولاء ، فلا يعقل مولاه عنه، وتسقط كل حقوق الولاء عن العتيق وعن معتقه[4] .

---

١ اللسان (٣/١٠) ، (ابق) .
٢ اللسان (٧٠٠/١) ، (صادر) ، شرح العيني (١١٦/١٣) ، نيل الاوطار (٧٩/٦) .
٣ اللسان (٢٣٤/١٠) ، (صادر) .
٤ عمدة القاري (٢٥٣/٢٣) .

الأموال الثابتة :

وفي ضمنها البيوت،وهي تباع وتشترى وتؤجر أو ترهن بحسب رغبة صاحبها . ولأجل إثبات حق تملك الأفراد للبيوت ، كانوا يثبتون أحجاراً مكتوبة على واجهة البيت في بعض الأحيان ، يدون عليها اسم مالك البيت ، والمعمار الذي بنى البيت والزمان الذي بني فيه ، أو الزمان الذي أجريت فيه ترميمات عليه والحجر عندهم في مقام سند التملك في أيامنا هذه .

وتوضع على حدود الملك ، ولا سيما حدود الحقول والبساتين علامات ، يقال لها (أرف) في اللحيانية[1] ، وذلك منعاً لكل تجاوز قد يقع على الملك أو فضول قد يقع من الغرباء .

والأُرقة في لغتنا الحد بين الأرضين وفصل مـــا بين الدور والضياع . وكان أهل الحجاز لا يرون الشفعة للجار . و (الأرفي) ، الماسح الذي يمسح الأرض ويعلمها بحدود[2] .

وتعد المقابر ملكاً خاصاً بصاحب القبر ، وبأهله . لذلك لا يجوز دفن غريب فيها ، إلا بإذن من أهل الميت وذوي قرابته ومن أصحاب المقبرة . وكثيراً مـا تقرأ في الكتابات جملاً ، مثل : (بني هكفر ، له ول ورثه)[3] ، ومعناهـــا (بني هذا القبر ، أو هـــذه المقبرة له ، ولورثته) . ومثل (اخذو هقبر ذه هم وأخوهم)[4] ، ومعناها (أخذوا هذا القبر لهم ولأخيهم) . وكثيراً ما نجد الكتابات تلعن من يتجاوز على ملكية القبر وعلى حق المقبور فيه،وتتوعده بالويلات والثبـــور ، وترجو من الآلهة أن تنزل بمن (يعور) يزيل أحجار القبور عن أماكنها عذابها وغضبها عليهم . وتعدّ شواخص القبور شهادة لقبر المتوفي وسند تملك للقبر أو للمقبرة ، فلا يجوز الاعتداء على القبر ؛ لأنه ملك خاص .

العقوبات : والأصل في العقوبات ، هو (القصاص) Retaliation أي العقوبة بالمثل ، وهو أصل نجده عند سائر الشعوب السامية ، ونجده مدوّناً في (شريعة

---

١ النص رقم ٤٦ من كتاب W. Caskel, S. 99.

٢ تاج العروس (٣٩/٦) ، (ارف) .

٣ W. Caskel, S. III.

٤ المصدر نفسه (ص ١١٣) ، النص رقم ٧٦

حورايي) ، بـل نجده في قوانين الرومان كذلك[1] . وفي أشير اليـه في القرآن الكريم : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ، لعلكم تتقون »[2] «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ، والجروح قصاص »[3] وفي الآية : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به »[4] . فالجزاء يجب أن يكون من جنس العمل .

ويعمل بالقصاص في الجروح كذلك ، وقد أشير الى ذلك في الآية المتقدمة كما ترى .

وتكون العقوبات في يد الملك أو المعبد أو الكبراء ورؤساء العشائر ، فهؤلاء هم الذين يفرضون العقوبات على المخالفين ويصدرون أوامرهم بعقاب المستحقين، فلم تكن هناك اذن سلطة مركزية واحدة تقوم بتنفيذ الأحكام والحكم بين الناس . ويمكن أن نقول إن كل سلطة من السلطات كانت تقوم بتطبيق ما تراه يحق المخالفين لقوانينها وأنظمتها وأوامرها ، فللمعبد وممثله رجال الدين بالطبع حق الحكم بين الناس في المخالفات التي لها صلة بأمور الدين وبالمعبد وبالعقود التي تعقد مع المستأجرين والمتعاقدين . ويتوقف تنفيذ ذلك بالطبع على مركز رجال الدين ومدى نفوذهم في ذلك العهد،ويقوم رئيس القبيلة بالحكم بين أفراد قبيلته بموجب الأنظمة والقوانين العرفية والعشائرية ، ويجمع الضرائب من قبيلته ، ويتوقف سلطانه على شخصيته ومركزه وعلى مراكز الحكومة وما لها من هيبة في نفوس الناس والقبائل.

ولضمان تنفيذ القوانين والأوامر والعقود ، حتمت السلطات الدينية والسلطات الحكومية على المؤمنين والمواطنين الالتزام والوفاء بالعهود وإطاعة قوانين الدولة . وهددت السلطات الدينية بإنزال العقوبات الإلهية على المخالفين.وتكون هذه العقوبات عقوبات دنيوية تنزلها السلطات الدينية الممثلة والمتكلمة باسم الآلهة على سطح الأرض . وهي متنوعة متعددة قد تكون جسمية ، وقد تكون مادية ، وقد تكون معنوية ، وذلك بحرمان المخالف من زيارة المعابد ، وبامتناع رجال الدين من إقامة الشعائر الدينية له ومقاطعته وإيصاء المجتمع المؤمن بمقاطعته كذلك ، وبذلك تهبط منزلته

---

١ Hastings, p. 167.

٢ البقرة ، ١٧٩ .

٣ المائدة ، ٤٥ .

٤ النحل ، ١٢٦ .

الاجتماعية،ويصبح مزدرى في نظر المجموع. وفي هذا الازدراء عقوبة كافية بالطبع.

يضاف إلى ذلك العقوبات التي تنزلها الآلهة عليه ، وقد تكون أهم في نظره وأخطر من تلك العقوبات المذكورة ، مثل إنزال أمراض أو مهالك به وبأمواله وما يملكه ، وهو ما يخشاه الانسان ويبتعد عنه طبعاً ، ولهذا نجده يحاول جهد إمكانه ترضية آلهته والتقرب اليها بمختلف الوسائل لإرضائها ولكسب عطفها ورضائها عنه .

وأما العقوبات الحكومية ، فهي متنوعة كذلك تتنوع بحسب درجة المخالفة ومقدار الضرر الذي يتولد منها .

وتقابل لفظة (عقوبة) لفظة (تنكرم) (تنكر) في بعض لهجات العرب الجنوبية ، ويراد بها إنزال ما يستحق من عقوبة بشخص ارتكب عملاً مخالفاً . أما الغرامات ، أي العقوبات المالية التي تفرض على شخص من الأشخاص، فيقال لها (ظلعم) (ظلع) ، في بعض تلك اللهجات[1] . ووردت لفظة أخرى ، هي (من) ، ولفظة ثانية هي (ذمنت) (ذ م ن ت) ، يرى علماء العربيات الجنوبية انهما في معنى (عقوبة) و (جزاء)[2] .

ويعبر عن الجزاء الذي يحكم الحاكم بأدائه إلى من حكم له بلفظة (خطا) و (خطات) (خطة) (خطيئة) . ويراد بها ما يجب على المحكوم عليه دفعه من غرامات وتعويض . وقد وردت هذه اللفظة في نصوص المسند[3] .

والقصاص عند الجاهليين عقوبة قلما طبقت ، للأعراف القبلية التي كانت تعتبر تسليم القاتل الحر إلى أهل القتيل لقتله مثلبة ، وتسليم مرتكب عمل ما إلى من وقع الفعل عليه ، نقيصة وضعفاً وسبّة ، تلحق آل مرتكب الفعل . لذلك ، كان الثأر : هو الرادع لارتكاب الجرائم عند الجاهليين .

وإذا قتل حر عبداً ، أو جرحه أو آذاه ، فليس لأهل العبد طلب القصاص، وليس لمالكه أن يطلب قتل القاتل به ، لأنه عبد والقاتل حر . وقد كان من الصعب عليهم ، تصور مقاضاة عبد لحر على أساس القصاص ، وإنما ينصف على

---

١ راجع النص الموسوم بـ : Halevy 147
Rhodokanakis, Stud. Lexi., I, S. 58.

٢ Rhodokanakis, Stud. Lexi., I, S. 58.

٣ Mahram, p. 437.

أساس الدية والتعويض عن الخسارة بدفع مال ، لقد استصعبوا ذلك حتى في الاسلام . فلما لطمت ابنة النضر أخت الربيع جارية ، فكسرت سنّها ، فأمر الرسول بالقصاص . قالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ! لا والله لا يقتص منها . فقال النبي سبحان الله يا أم الربيع ، كتاب الله القصاص . فقالت لا والله ، لا يقتص منها أبداً . فعفا القوم وقبلوا الدية [1] .

الجرائم :

وقد وضعت كل المجتمعات على اختلاف درجاتها ، بدائية كانت أو متقدمة عقوبات لردع المجرمين وزجرهم وتأديبهم لكيلا يجرموا بحق أنفسهم وبحق مجتمعهم. وهي تتلاءم بالطبع مع واقع المجتمع والظروف الملمة به . كما ان الجرائم تكون منبثقة من واقع المحيط الذي يعيش المجرم فيه .

ويمكن حصر هذه الجرائم في الجرائم التي ترتكب ضد الدين، أي دين القوم وعقيدتهم ، وفي الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع ، أي ضد العرف والعادات ، في مثل الزواج والطلاق والأحوال الشخصية وفي القضايا التي تخص الآداب وفي الجرائم التي تخص الاعتداء على الجسد كالقتل والجروح والضرب . وفي الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الغير مثل الخيانة والغدر وعدم الوفاء بالأمانات والسلب والنهب والسرقات ونشل الناس ، وفي الجرائم المتعلقة بالملك .

وتعاقب شريعة الجاهليين كما تعاقب أية شريعة مدنية ودينية المخالف بعقوبات رادعة تكون متناسبة مع جرمه وعمله ، وتكون العقوبات بالطبع متناسبة مع مستوى المجتمع وتفكير رجاله . والظاهر ان المعاقبين كانوا أحياناً يقسون على المخالفين في فرض عقوباتهم ، فيظلمونهم ، ويعذبونهم عذاباً لا يتناسب مع ما قاموا به من جرم ، بدليل ورود آيات في القرآن الكريم تحث من بيدهم الأمر على ألا يعاقبوا عقاباً يتجاوز حدود المخالفة : (وان عاقبتم ، فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)[2] ، (ومن عاقب بمثل ما عوقب به)[3] . وقد ذكر علماء التفسير ان الآية الأولى تأمر

---

١ زاد المعاد (٣/٢٠٤) .
٢ النحل ، رقم ١٦ ، الآية ١٢٦ .
٣ الحج ، رقم ٢٢ ، الآية ٦٠ .

(ان من ظلم بظلامة،فلا يحلّ له أن ينال ممن ظلمه أكثر مما نال الظالم منه)[1] . وان الله يقول للمؤمنين (وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم ، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظلمكم من العقوبة) . وقد نزلت بعد أحد حيث قتل حمزة ومثّل به ، فلما (رأى المسلمون ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أحد من تبقير البطون وقطع المذاكير والمثلة السيئة ، قالوا : لئن أظفرنا الله بهم لنفعلن ولنفعلن . فأنزل الله فيهم ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر وما صبرك إلا بالله)[2] . ونزلت الآية الأخرى في (قوم من المشركين لقوا قوماً من المسلمين الليلتين بقيتا من المحرم ، وكان المسلمون يكرهون القتال يومئذ في الأشهر الحرم ، فسأل المسلمون المشركين أن يكفوا عن قتالهم من أجل حرمة الشهر،فأبى المشركون ذلك وقاتلوهم ، فبغوا عليهم وثبت المسلمون لهم ، فنصروا عليهم ، فأنزل الله هذه الآية)[3] .

ومن العقوبات التي جاءت بها الشريعة الجاهلية عقوبة:إقامة الحدود على الجناة، وذلك بالتعزير ، وهو الجلد ، جلد المخالف الذي لا تكون مخالفته جناية ، بل مخالفة بسيطة في مثل مخالفة أوامر الوالدين أو الولي الشرعي وفي الاعتداء على الغير بالشتم والسباب والتحرش بالناس وما شاكل ذلك من أمور . وعقوبة دفع الغرامات وتعويض الضرر ، وعقوبة السجن على الجنايات المهمة ، وعقوبة الطرد من البيت أو من المدينة أو من أرض القبيلة والخلع والتبري من الشخص ، والحبس في البيت ، وعقوبات القصاص .

والقصاص هو القود . والقَوَد قتل النفس بالنفس[4] . وقد عبر الفقهاء عن القصاص في القتل بـ « قصاص في النفس » ، وعبّروا عن القصاص فيما هو دون القتل بـ « قصاص فيما دون النفس » .

القتل :

القتل نوعان : القتل العمد ، والقتل الخطأ . وقد فرق الجاهليون بين النوعين.

---

١ تفسير الطبري (١٤/١٣١) ، روح المعاني (١٤/١٣٤) .
٢ تفسير الطبري (١٤/١٣١ وما بعدها) .
٣ تفسير الطبري (١٧/١٣٦) ، روح المعاني (١٧/١٧٢) .
٤ تاج العروس (٢/٤٧٨) ، (قود) .

فالقتل الخطأ لا يمكن أن يكون في درجة القتل العمد. وقد قسم الفقهاء في الإسلام القتل الى خمسة أقسام : قتل العمد ، وقتل شبيه العمد ، وقتل الخطأ ، وقتل قائم مقام الخطأ ، وقتل بسبب[1] .

وقد نص على القصاص ، أي على وجوب قتل القاتل ومعاقبة الجاني بنوع جنايته ، بمعاقبته بنفس الفعل الذي فعله بالمجنى عليه في بعض الكتابات الجاهلية ، ومن هذا القبيل وجوب قتل القاتل ، لأنه أزهق نفساً بشرية ، وعقوبة من يزهق الناس ويقضي على حياة إنسان إزهاق روحه ، أي قتله قصاصاً لما جنته يده بحق إنسان مثله .

والقتل العمد ، يقاص بالقتل ، وهو أن يطلب أهل القتيل من أهل القاتل تسليمه اليهم لقتله : ويقال لذلك (القَوَد) . وبذلك يغسل دم القتيل. والقاعدة القانونية عند الجاهليين أن (الدم لا يغسل إلا بالدم) . فهو تطبيق قاعدة القصاص.

وإذا كان القاتل من بيت دون بيت القتيل ، فإن أهل القتيل لا يكتفون في كثير من الأحايين بالقَوَد ، أي بقتل القاتل ، ولكن يطلبون قتل شخص آخر مع القاتل . أي قتل شخصين في مكان القتيل وقد لا يقبلون بهذا الحل أيضاً لاعتقادهم بأن الرجلين مع ذلك دون القتيل في المنزلة وفي الكفاءة ، فيعمدون هم أنفسهم الى الأخذ بثأر القتيل ، وذلك باستعراضهم فيما بينهم رجال قبيلة القاتل ، لاختيار رجل يقتلونه يرون أنه في منزلة القتيل ، فإن اختاروه ووجدوه، والغالب أنهم يختارون جملة رجال ، أرسلوا من يغتال ذلك الشخص المسكين الذي وقع اختيارهم عليه لقتله فيغتالونه ليكون كبش الفداء عن القتيل .

ويقال للقتيل (هرج) (هرك) في اللهجة القتبانية ، وقد وردت في القوانين القتبانية بصورة تعبر عن (القتل) عامة دون تعيين نوعه ، كما في اللغة العبرانية، حيث تؤدي لفظة (هرك) (هرج) فيها هذا المعنى[2] . والظاهر أن المشرع وضع تقدير (القتل) إذا كان قتلاً عمداً أو قتلاً خطأ الى اجتهاد (الملك) الذي هو (الحاكم) الأعلى والى من وكل اليهم أمر القضاء بين الناس .

---

١ راجع كتب الحديث والفقه في باب القتل .

٢ A. Grohmann, Arabien, S. 132.

ولكن هذا لا يعني أن القتبانيين أو غيرهم من العرب الجنوبيين ، لم يكونوا يفرقون بين القتل العمد والقتل الخطأ ، أي القتل الذي يقع دون عمد ولا تحضير سابق ولا تفكير فيه . فقد كانوا يفرقون بين أنواع القتل ويحاسبون القاتل على هذا الأساس . وقد كانت كل القوانين في ذلك العهد تفرق أيضاً في أنواع القتل ، فتجعل القتل الخطأ دون القتل العمد في الدرجة وفي الحكم المترتب عليه .

ويعبر عن القتل في اللحيانية بلفظة (خلس) (خليس) أيضاً . وقد ورد في بعض الكتابات اللحيانية ان فلاناً قتل فلان،وقد حددت بعض الكتابات الوقت الذي تم فيه القتل[1] . ويعبر عن القتل بلفظة (قتل) كذلك ، وعن المقتول بلفظة (همقتل) ، أي القتيل[2] .

وعثر على نص قتباني هو قانون في تحديد عقوبة القتل والقاتل جاء فيه : أي شخص يقتل شخصاً وكان من شعب قتبان أو من قبائل تابعة أو محالفة لها يعاقب بعقوبة القتل ، إلا إذا قرر الملك عقوبة أخرى مستمدة من شريعة (تمنع،وعلان، وصيرم)[3] . ويقصد بشريعة (تمنع ، وعلان ، وصيرم) ، العرف المتبع عند أهل (تمنع) أي العاصمة وعند جماعة (وعلان) وعند أهل (صيرم) . فللملك أن يعاقب بالعقوبات المقررة عند هؤلاء ، إذا لم يقرر الأخذ بمبدأ القصاص .

وقد استثنى القانون المذكور قتلة القتلـــة الفارين من تطبيق عقوبة القتـــل أو العقوبات التبعية الأخرى عليهم ، إذا كان قتلهم في أثناء فرارهم وعصيانهم حكم الملك ، أو حكم من خوله (الملك) تطبيق (العدالة) بين الناس . فإذا فـــر قاتل ، وأبى تطبيق ما صدر من حكم عليه ، وقتل وهو في هذه الحالة،لم يحاسب القاتل على قتله له ، ولا يعاقب بأية عقوبة من أجل ما قام به من قتله انسانـــاً آخر . والظاهر ان المشرع القتباني قد أخـــذ بالظروف المحلية التي كانت سائدة إذ ذاك ، من سهولة هرب القتلة وتهديدهم الأمن والنظام ، فـــلم يعاقب قتلتهم بأية عقوبة،وذلك ليقضي على القتلة العصاة وليخيفهم وليخيف الطائشين من الإقدام

---

١ راجع النصوص رقم : ٧٩ ، و ٨٠ ، و ٨٦ في كتاب : W. Caskel

٢ راجع النص رقم ٣١ في كتاب : W. Caskel, S. 92.

٣ Glaser 1397, SE 80, Arabien, S. 132, REP. EPIGR. 3878, VI, II, P. 330, Rhodokanakis, Die Inschriften Kohlan, S. 14, Glaser 1394, 1401, 1416, 1400, 1606, 1607, 1608, WZKM, 31, 1924, 22, Glaser 1397.

على جرائم القتل . ولعله نظر إلى القاتل نظرته إلى انسان مجرم لا قيمـــة له في الحياة ، لأنه شرير مؤذٍ ، لذلك لم يفكر في مؤاخذة قاتل شخص على هذا النحو على عقوبته هذه .

وجاء في القانون المذكور أن من يرتكب جرماً أو يعمل عملاً مخلاً بالأمن ، أو يعرقل تنفيذ أوامر الملك لتعطيلها وإيقافها ، سواء كانت معلنة أو غير معلنة ، ثم فرّ وقتل فلا يؤاخذ قاتله على قتله ، ولا تؤخذ دية دمه منه[1] .

وقـــد افتتح النص ونشر باسم الملك الذي أصدره ، وهو الملك (يدع أب ذبيان بن شهر) ملك قتبان . وباسم (مزود) قتبان ، أي ملأ قتبان ، أصحاب الرأي والمشورة ، وبـــاسم (فقضت) و (بتل) قتبان وباسم (ردمـــان) و (املك) (أملوك) (الأملوك) ، و (مضحيم) (مضحي) و(يحر) و (بكلم) (بكيل) ، وباسم القبائل الأخرى الخاضعة لحكم الملك[2] . واختتم بجملة : (وتعلماي وشهد وتعلماي أيدي ...) . وهي جملة تعني : ووقع الملك على الوثيقة بيده وأمر بإعلانها ، وشهد على ذلك ووقع عليها المذكورون من الملأ أعضاء المزود ، ومن السادات أصحاب المشورة والرأي وقد ذكرت أسماؤهم بعد اسم الملك ، لأنهم وافقوا عليها وصادقوا على تشريعها ، وبتصديق الملك وأشراف مملكتـــه وأعضاء (المزود) على القوانين تكتسب صفة قانونية ، ويجب تطبيقها عندئذ[3] .

وتدخل جريمة الانتفاضة على السلطان ، أي الثورة في جملة الجرائم التي يعاقب القائم بها بعقوبة القتل . إلاّ إذا عفا السلطان عن فاعلها . وقد جـــاء في نص سبئي أن احد سادات القبائل ثار على الملك ، ثم عفا الملك عنـــه . فذهب الى المعبد وتوسل الى إلـه (سبأ) أن يغفر له ذنبه . فأمر عنـدئذ بتقديم جارية الى معبد (المقه) إلـه سبأ ، تكفيراً عما قام به من ذنب تجاه سيده ، وأن يتوب عما فعل من إثم[4] . وهناك أمثلة أخرى من هذا القبيل[5] .

---

١ الفقرة السادسة وما بعدها من النص .
٢ راجع الفقرة الاولى وما بعدها من النص :
٣ راجع الفقرة (١٣ وما بعدها) من النص .
٤ G. Ryckmans, Inscriptions Sud-Arabes, III, Le Muséon, 48, 1935, 164, ff.
٥ Glaser 891, CIH 398, Arabien, S. 134.

وقد أخذت أعراف وعادات الأعراب بمبدأ حق (ولي الدم) في أخذ حق (الدم) ، وذلك بالقود أو بأخذ الثأر أو بأخذ الدية . وبهذا المبدأ عمل أهل المدر أيضاً ، ولكن نظراً لوجود اختلاف في طبيعة الحياة الاجتماعية عند العرب المستقرين ، فقد تساهل هؤلاء بعض التساهل في موضوع حق (الأخذ بالثأر) ، بينما تشدد الأعراب فيه ، واعتبروا القعود عنه ضعة وخسة ، وقبول الدية سبّة تنتقل من جيل إلى الجيل الذي يليه ، وهي لا تمحى إلا بغسلها بالأخذ بالثأر ، فإن الدم لا يغسل إلا بالدم . وبذلك نجد مبدأ حق معاقبة القاتل في أيدي أصحاب القتيل في قانون الأعراب ، أي أهل الوبر .

أما بالنسبة إلى العرب الجنوبيين ، فإننا لا نستطيع أن نتحدث عن آرائهم القانونية عن (حق ولي الدم) ، وعن الأخذ بـ (حق الدم) بصورة عامة شاملة ، وذلك لعدم ورود نصوص فقهية عديدة في هذا الموضوع . ولكننا إذا أخذنا بنظرية القياس ، وقسنا حكم المعينيين والسبئيين والحضارمة على حكم القتبانيين بالنسبة إلى (حق ولي الدم) ، فإننا لا نستطيع أن نقول إن وجهة نظر العرب الجنوبيين بالنسبة إلى هذا الحق تختلف عن وجهة نظر العرب الشماليين بالنسبة اليه . فقد أخذ القانون القتباني بمبدأ حصر هذا الحق بالملك إذ جعله هو وحده الذي يقرر نوع العقوبة التي يمكن إنزالها في القاتل . فهو الذي يأمر بالقصاص ، أي بقتل القاتل ، أو بفرض الدية . ويقابل (الملك) ما يقال له (السلطان) في الفقه الاسلامي . أي الرئيس الأعلى للدولة أو من يقوم مقامه من المخولين بالنظر في تنفيذ القوانين والأحكام . فالدولة إذن هي المسؤولة وحدها عن أخذ حق القتيل من القاتل ، لا (ولي الدم) . وليس لولي أمر القتيل ان يتصرف من عنده لأخذ حق الدم من سافكه . وتتفق وجهة نظر الحكومة القتبانية هذه مع وجهة نظر (القوانين الرومانية) التي دونت في أوائل القرن السادس للميلاد ، ومع التشريع المدني الحديث الذي يجعل أمر تنفيذ القوانين وتطبيقها وتشريعها حق من حقوق الدولة ومن الأمور التي تخص سيادتها وكيانها [1] .

---

١ A. Grohmann, Arabien, S. 133.

قتل القاتل :

ويكون قتل القاتل عند الجاهليين بحدّ السيف . أما طرق القتل الأخرى في مثل الشنق أو الصلب على خشبة ، فإنها من العقوبات التي لم تكن مألوفة بين العرب . والصلب على الخشبة ، أي الصليب من طرق القتل المألوفة عند الرومان. وأما (الرجم) ، أي إماتة الشخص برجمه بالحجارة ، فإنه من العقوبات المعروفة عند العبرانيين ، وقد نص على العقوبات التي يعاقب الإنسان عليها في الرجم في التوراة[1] .

وقد ورد أن من الجاهليين من عاقب بالصلب . فقد قتل المشركون (خبيب ابن عدي) الأنصاري بصلبه على خشبة ، وبطعنه بالرماح حتى مات[2] . وصلب (هلال بن عقة)[3] ، وصلب غيرهما ، ويكون الصلب بتعليق الشخص وربطه على خشبة ، وطعنه بالحربة حتى يموت مصلوباً[4] .

وورد أن رسول الله قتل (عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أميّة بن عبد شمس) ، بعرق الظبية منصرفة من بدر . فأمر بصلبه . فهو أول مصلوب في الإسلام[5] . وقد عرف الصلب في الإسلام . وهو كناية عن تعليق الانسان بعد قتله على خشبه،أو شجرة أو محل مرتفع ليراه الناس . وقد صلب خالد بن الوليد (عقبة بن جشم بن هلال النمري) بعين التمر[6] .

وورد أن الصلب كان في الجاهلية عقوبة قاطع الطريق[7] .

وقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد وجود (الصلب) وتقطيع الأيدي والأرجل عند الجاهليين . فقد ورد في سورة المائدة : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم

---

١ Hastings, Dictionary of the Bible, Vol. I, p. 521, The Bible Dictionary, Vol. II, p. 233, W. Croswant, A Dictionary of Life in Bible Times, p. 222.

٢ امتاع الاسماع (١/١٧٧ ،) (غزوة الرجيع) ، الاصابة (١/٤١٨) ، (رقم ٢٢٢٢) ، نهاية الارب (١٧/١٣٣ وما بعدها) ، المحبر (٤٧٩) .

٣ الاخبار الطوال (١١٢) .

٤ تفسير القرطبي (٦/١٥١) .

٥ المحبر (٤٧٩) .

٦ المحبر (٤٧٩) .

٧ المحبر (٣٢٧) .

وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض »[1] . وقد ذكر علماء التفسير أن هذه الآية نزلت في (العُرنيين) ، أو قوم من (عكل) قدموا على رسول الله ، فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا ، فلما صحوا ، قتلوا راعي رسول الله واستاقوا النعم ، وكفروا بعد اسلامهم فبلغ النبيّ خبرهم ، فأرسل في آثارهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون . وكانوا قطعوا يدي الراعي ورجليه ، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتاً . وكان هذا الفعل سنة ست من الهجرة[2] .

كذلك كان القتل بإزهاق الروح بالرجم من العقوبات المعروفة عند الجاهليين، فقد قتل المشركون (عبدالله بن طارق) ، رجماً بالحجارة ، أوثقوا أطرافه ، فلما نزع يده من رباطه ، قتلوه رجماً بالحجارة[3] . ولكن هذه العقوبة من العقوبات القليلة التي لجأ اليها أهل الجاهلية ، فلا نستطيع اعتبارها من نوع القتل المألوف عند العرب .

والخنق معروف عند الجاهليين ، لكنه قليل الاستعمال في العقوبات . وقد ذكر ان (النعمان بن المنذر) ، أمر بخنق عدي بن زيد العبادي حتى مات[4] . ويكون بخنق الشخص بحبل يضيق على رقبته ويشد حتى يموت أو بقماش أو بجلد أو باليد وبأمور أخرى عديدة . وقد خنقت بعض النساء رجالاً ، انتقاماً منهم . ويستعمل عند وجود فرصة سانحة كأن يكون الشخص نائماً أو عند عثور شخص لا سلاح عنده على عدو له ، فوجد ان الفرصة الوحيدة المؤاتية له للقضاء عليه هي بإخناقه، وقد يستعمل في حالة الدفاع عن النفس .

وقد عرفت (المثلة) عند الجاهليين . يقال مثل بفلان ، نكل به تنكيلاً ، بقطع أطرافه والتشويه به . ومثّل بالقتيل جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من

---

١ الآية رقم ٣٣ .

٢ تفسير الطبري (١٣٢/٦ وما بعدها) ، روح المعاني (١٠٦/٦ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (١٤٨/٦ وما بعدها) .

٣ امتاع الاسماع (١٧٥/١) ، الاستيعاب (٣٠٦/٢) ، (حاشية على الاصابة) .

٤ تاج العروس (٣٣٩/٦) ، (خنق) .

أطرافه . وقد مثل بـ (حمزة) عم النبي ، لما قتله (وحشي) . وقد نهى الاسلام عن المثلة بالانسان وبالحيون[1] .

القتل الخطأ :

ومن أنواع القتل الخطأ : القتل الذي يقع نتيجة وقوع اضطراب وثورات أو هجوم بحيث يصعب تشخيص القاتل ، وكذلك القتل بسبب هجوم حيوان على شخص ، فيكون صاحبه مسؤولاً عن القتل ، لأنه مالكه . أو بسبب ضرب شخص شخصاً بحجر أو بشيء آخر ، ولم يكن متعمداً قتله أو رميه به أو بذلك الشيء ، وإنما أصابه خطأ فقتله . وقد عينت القوانين حدود هذه الأنواع من القتل ، وتركت تقدير مقدار العقوبة والتعويض إلى (الملك) وذلك في العربية الجنوبية ، ويقوم الحكام مقام الملك في النظر في هذه الأمور . أما أمره عند العرب الشماليين فإلى العرف والعادة والحكام .

السجن :

ولما كان من الصعب بل من غير الممكن للقبائل الحكم بالسجن على المجرمين . لعدم توفر السجون عندها لجأت الى عقوبة الطرد ، أي طرد المجرم الى مكان ما يقرر لمدة معينة بحيث لا يسمح للمجرم بالمجيء الى منازل القبيلة خلال مدة الطرد . وهي عقوبة معروفة عند العبرانيين وعند غيرهم من الساميين وغير الساميين مثل الرومان ، ولا تزال عقوبة الإبعاد والإجلاء معروفة ومستعملة عند القبائل . وتسمى اليوم بـ (الجلوة) (الجلو) (الجلي) عند بعض عشائر العراق .

وأما في المدن ، فإن الأخبار تتحدث عن وجود السجون فيها . فإذا حكم على أحد بالسجن أودع فيه . وقد عرف السجانون بالحدادين كذلك ، وذلك لأنهم كانوا يمنعون الناس من حرياتهم ، وكانوا يضعون القيود في أيديهم وأرجلهم ، والقيود هي من صنع الحدادين[2] .

---

١ تاج العروس (٨/١١١) ، (مثل) ، تفسير الطبري (٦/١٣٣) .
٢ الفاخر (ص ٩١) .

وقد أشير الى السجن ، أي (المحبس) و (الحبس) في القرآن الكريم[1] ، مما يدل على وجود السجن في مكة وعلى وجود السجون في الحجاز .

وتوضع السلاسل في أيدي اللصوص والأشرار والمساجين وفي أرجلهم لمنعهم من الهرب . وقد تربط السلسلة برجل السجين من جهة وبجدار السجن أو الباب من جهة أخرى كي لا يتمكن من الهروب . وتتصل نهاية السلسلة بطوق ، تطوق به يدا السجين أو رجلاه . واستعملت أطواق النحاس كذلك[2] . ويعبر عن وضع السلسلة في يدي السجين أو رجله بكلمة (كبل) . وهو تعبير مستعمل في الإرمية وفي العبرانية كذلك[3] .

وقد عاقب سادات الأسر المخالفين والخارجين على الطاعة بحبسهم في بيوتهم ، وذلك بربط المحبوس بالسلاسل فلا يخرج ولا يغادر مكانه . وقد كان أهل مكة يحبسون من يستحق الحبس في بيوتهم ، بربطه بسلسلة ، حتى لا يتمكن من مغادرة محبسه . وقد حبسوا بعض من أسلم من الشبان ، عقوبة لهم . ونظراً إلى صعوبة تطبيق الحبس في البادية لا أستطيع أن أتحدث عن عقوبة الحبس عند الأعراب .

وفي السبئية لفظة (خصق) ، وتعني السجان ومحافظ السجن[4] . ومعنى هذا وجود السجون عند العرب الجنوبيين .

وقد كانت للملوك الحيرة سجون يسجنون بها من يغضبون عليهم من الناس . وقد تحدثت عن ذلك في أثناء كلامي عن (الدولة) وفي مناسبة الكلام على سجن (عدي بن زيد العبادي) بـ (الصنين)[5] ، ولا أستبعد أن يكون للغساسنة سجون أيضاً ، يرمون بها المخالفين لهم .

وقد كانت سجون العربية الجنوبية في قلاع الملوك والأقيال والأذواء وفي المباني العامة المحصنة ، حيث يودع السجين في أماكن منيعة حتى لا يتمكن من الهروب

---

١ سورة يوسف (الآية ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤١ وما بعدها ، ١٠٠) ، المفردات ، للراغب (ص ٢٢٣) .

٢ Hastings, Vol. I, p. 268, (1910).

٣ Hastings, Vol. II, p. 5.

٤ MAHRAM, p. 436.

٥ « فمضوا به الى الصنين فحبسه هناك ، فقال عدي بن فريد شعره كله أو أكثره في الحبس .... فوجه كسرى رجلا يخرجه من السجن . فلما أتاه الرجل بدأ بالسجن فدخله » ، نوادر المخطوطات ، أسماء المغتالين (ص ١٤١) .

منها ، يحرسها سجانون . وبين من يسجن عدد من المعارضين للحكـام والثوار والمشاغبين على السلطة القائمة ، أي مجرمين سياسيين ، يبقون في سجونهم ما دام الحكام غير راضين عنهم . وقد يموت بعض منهم وهم في سجونهم .

وورد في الأخبار أن السجن لم يكن في زمن الرسول بيثرب ، ولا في أزمان أبي بكر وعمر وعثمان ، وكان يحبس في المسجد أو في الدهليز ، حيث أمكن . فلما كان زمن (علي بن أبي طالب) ، أحدث السجن بالكوفة . وكان أول من أحدثه في الإسلام ، وسمّاه (نافعاً) ، ولم يكن حصيناً ، فنقبه اللصوص وانفلتوا ، فبنى آخر وسمّاه (مخيساً) من التخييس وهو التذليل . وقد ورد في أخبار أخرى ، أن (نافع بن عبد الحارث الخزاعي) من عمّـال (عمر) ، اشترى داراً من (صفوان بن أميّـة) للسجن بمكة [1] . ومعنى هذا أن السجن كان معروفاً قبل أيام (عثمان) و (علي) .

وقد ورد في بعض الأخبار أن (عمر) أول من حبس في السجون . « وقال أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنفيه من بلد الى بلد فيؤذيهم »[2] . وذلك لأن العرب كانت تستعمل « التغريب » ، أي النفي في موضع السجن ، لسهولة النفي، وصعوبة الحبس .

الجلد :

وعرفت عقوبة الجلد عنـد الجاهليين ، ولا سيما عند الحضر ، فقـد عاقبوا بالجلد . وقد أشير اليهـا في الكتابات العربية الجنوبية ، إذ ورد في اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بـ (الوقف) أن الطرف الثاني ، وهو الشخص المتعـاقد مع الحكومة أو المعبد ، إذا تماهل أو امتنع عن دفع ما عليه من حقوق نص عليها، عوقب بغرامة مقدارهـا (خمسة رضى) ، أو بجلده خمسين جلـدة بالعصا[3] .

---

١ صحيح مسلم (١٥٨/٥) ، (باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه) ، (وأمره عمر على مكة . قال البخاري في صحيحه : اشترى نافع بن عبد الحارث لعمر من صفوان بن أمية دار السجن بمكة) ، الاصابة (٥١٦/٣) ، (رقم ٨٦٥٩) ، صحيح البخاري ، (٢٣٨/٤) ، (في الخصومات : باب الربط والحبس) .

٢ تفسير القرطبي (١٥٣/٦) .

٣ CIH, 380, Sab. Denkm., S. 21.

(وذ يخدلن فلن غل ينكرون خمس رضيم فاو خمس سبطم لا حد انسم)[1]،ومعناها (والذي يتخاذل أو يقصر في العمل يعاقب بخمس رضى ، أو بخمسين جلدة عصا لكل انسان) .

وقد كان من حق الوالد جلد ولده عقاباً لهم لما يفعلونه من مخالفات. ويستعمل السوط في الجلد في الغالب ، كما عاقب سادات القبائل أتباعهم بجلدهم . والسوط هو المقرعة أيضاً[2] .

الخلع والطرد :

وإذا أسرف الانسان في ارتكاب الجرائم وبقي مستهتراً بارتكاب الموبقات لا يبالي ولا يحاسب نفسه على أفعاله وأعماله ، ولا يتبع نصائح أهله وعشيرته وأوامرهم ، فقد يؤدي ذلك به إلى خلعه وطرده من أهله ، معاقبة له وتخلصاً من جرائره ومن المسؤولية التي قد تتولد لأهله من أعماله هذه . ويكون ذلك بإعلانه للناس في المحلات العامة وفي المواسم وبإشهاد شهود على ذلك حتى يعرف الناس ، فتسقط المسؤولية عن أهل الطريد .

ويعبر أهل العربية الجنوبية عن ذلك بلفظة (طردن) أي الطريد ، كما يعبرون عنه أحياناً بلفظة (ثبرن) ، أي (المثبر) ، وهو الذي يثير الناس ويقوم بأعمال مثيرة فيزعجهم ويتعدى عليهم بذلك[3] . وهم يطردون مثل هؤلاء الأشخاص ويثبرون منهم . ويعلنون عن الطرد ، ليقف الناس على اسم الطريد ، فيتجنبونه أو ينزلون به ما يستحق من عقاب ، إذا ارتكب عملاً مؤذياً لهم .

وقد نفى أهل الحجاز خلعاءهم إلى (حضوضى) ، وهو جبل عرف بنفي الخلعاء اليه[4] . وربما كانت هنالك أمكنة أخرى في جزيرة العرب اتخذت منفى ينفى اليه الخلعاء عقاباً لهم .

والطرد أو الخلع أو اللعن ، معناه رفع كل أنواع المسؤولية القانونية المترتبة

---

١ Rhodokanakis, Stud. II, S. 141. f.

٢ تاج العروس (١٦٣/٥) ، (سوط) .

٣ Rhodokanaki, Stud. II, S. 32.

٤ البلدان (٢٩٦/٣) .

على آل الخليع والطريد والملعون وكذلك عن قبيلته إن خلعته أيضاً . فإذا ارتكب جناية صار وحده المسؤول عنها ، فلا يحميه أو يدافع عنه أحد . إذ أسقط أهله عنهم كل ما كان عليهم من حقوق (العصبية) تجاهه . فإذا قتل أو اعتدى عليه فلا أحد يسأل عن أهله ، أو يأخذ عندئذ بحقه ، لسقوط العصبية عنه . ويكون عندئذ معرضاً للقتل في أية لحظة،مطارداً من الناس لفرط جرائره ، فهو كالمجرم الفار من العدالة ، الذي أسقطت عنه الجنسية ، لا يجد أحداً يؤويه ، ولا مكاناً يقبله ، خشية إلحاق الأذى به .

ويكون الخلع والطرد علناً وبإشهاد شهود . والأغلب أن يعلن عنه في المواسم بأن يقف الأب الذي يريد خلع ابنه وسط الناس ، ثم يقول : « خلعت ابني.. فإن جر لم أضمن ، وان جر عليه لم أطليه »[1] .

ويعرف الخلعاء بأسماء أخرى تدل على الصعلكة والازدراء . مثل الصعاليك . وذكر أن (صعاليك العرب) ذؤبانها ويقال الذؤبان والضليلين[2] .

التغريب :

والتغريب : النفي عن البلد أو الأرض[3] . وكانوا يستعملون هذه العقوبة في حق من يستهتر بعرف القبيلة ويقوم بأعمال منكرة ولا يصلح نفسه ، فكانوا يحكمون عليه بالجلاء عن أرض القبيلة والابتعاد عنها مدة تحدد وتعين ، وقد لا تحدد . فهو نفي وإجلاء . وقد بقيت هذه العقوبة في الإسلام فأمر الرسول بالتغريب وأمر الخلفاء به كذلك[4] .

وقد عرف التغريب الجماعي عند الجاهليين وفي الاسلام . وهو إجلاء جماعة من موضع سكنهم . فقد كان الفرس يجلون القبائل المعادية لهم عن مواضعها ويرسلونهم إلى أماكن أخرى . وفعل الروم ذلك بالعرب أيضاً . كما فعلت حكومات

---

١ المحلى (١٠/٥٢٢) ، (١١/٦٥) ، الاغاني (٨/٥٠) ، تاج العروس (٥/٣٢١)، (خلع) .

٢ اللسان (١٠/٤٥٥ وما بعدها) .

٣ تاج العروس (٣/٤٧٦) « الكويت » ، اللسان (١/٦٣٩) « صادر » ، (غرب) .

٤ القسطلاني (١٠/٢٥ وما بعدها) .

اليمن ذلك بالقبائل الثائرة . وقد أجلى (عمر) أهل الذمة عن جزيرة العرب ، فسمّوا (جالية) . وعرفوا بـ (الجالية) ، ولزمهم هذا الاسم أينما حلّوا ، ثم لزم كل من لزمته الجزية من أهل الكتاب بكل بلد وان لم يجلوا عن أوطانهم [1] .

الدية :

وأخذ الفقه الجاهلي بأصل تعويض الضرر وازالته عمّن وقع الضرر عليه، وذلك بدفع تعويض عادل يرضى عنه ، أو ترضى عنه ورثته في حالة وفاة من وقع الاعتداء عليه ، ويقال لذلك (الدية) .

أما في اللحيانية ، فيقال لها (ودي) ، وعن أداء الدية لأهل القتيل (ودي) ، و (وديو) بصيغة الفعل الماضي [2] . وتعني لفظة (ودي) ، دفع الدية وأعطاها في عربيتنا [3] .

والأصل في الدية أخذها من القاتل إن كان قادراً ، فإن لم يكن قادراً على حملها ، وقع حملها على ذوي (العصبة) ، أي على أقربائه وذوي رحمه حسب رابطة الدم . لذلك تكون (العصبة) في الديات ، كما تكون في الإرث [4] .

وتختلف الدية باختلاف درجات القبائل ومنازل الناس ، فقد تكون عشرة من الإبل ، وقد تبلغ ألفاً . فإذا كان القتيل من سواد الناس ومن القبائل الصغيرة الضعيفة . كانت ديته قليلة . أما إذا كان من أشراف القبيلة زادت ديته عن ذلك تبعاً لمنزلة القتيل ولمكانته . وإذا كان القتيل ملكاً ، كانت ديته ألفاً من الإبل ، وتسمى هذه الدية (دية الملوك) [5] .

وتكون دية (الصريح) دية كاملة ، وهي عشرة من الإبل كما ذكرت إذا كان القتيل من سواد الناس . أما إذا كان القتيل (حليفاً) ، فتكون ديته عندئذ نصف دية الصريح أي خمساً من الإبل [6] . وأما إذا كان القتيل (هجيناً) ، فتكون

---

١ تاج العروس (٧٦/١٠) ، (جلو) .
٢ راجع النص (٣١ ، والنص ٨٢ في كتاب : W. Caskel, S. 117.
٣ تاج العروس (٣٨٦/١١) .
٤ من الطبعة الجديدة Ency., Vol., I, p. 337.
٥ بلوغ الارب (٢٢/٢) ، « فان تدوه دية الملوك نقبل ، وان تأبوا نقتل ! فودوه دية الملوك : ألف بعير » ، نوادر المخطوطات (١٢٤) .
٦ الاغاني (١٧٠/٢) ، (ساسي) .

ديته نصف دية الصريح . وتكون دية المرأة نصف دية الرجل .

وكانت بعض القبائل قد حددت هي دية قتلاها ، وفرضتها فرضاً ، فكانت تأخذ عن دية قتيلها ديتين أو أكثر أحياناً ، وتدفع دية واحدة لغيرهـا ، وذلك بسبب قوتها وبطشها . روي أن (الغطاريف) ، وهم قوم (الحارث بن عبدالله ابن بكر بن يشكر) كانوا يأخذون للمقتول منهم ديتين ، ويعطون غيرهم دية واحدة إذا وجبت عليهم[1] . وكان لبني (عامر بن بكر بن يشكر) وهم من (الغطاريف) أيضاً ، وقد عرف (عامر) المذكور بـ (الغطريف) ديتـان ، ولسائر قومه دية[2] .

وورد أن (بني الأسود بن رزن) كانوا يؤدون في الجاهليـة ديتين ديتين ، ويؤدي غيرهم من (بني الدليل) دية دية ، وذلك لفضلهم[3] . فـ (بنو الأسود) هم الذين حددوا ذلك المقدار وثبتوه ، ولم يكن هذا التحديد عن ضعف ، وإنما هو رغبة منهم في الافضال على ذوي القتيل الذين يكونون من غيرهم تلطفاً لهم ، وترفعاً منهم عن المساومة في دماء القتلى .

وذكر أن بعض حكّام العرب كـانوا يحكمون في الديات بمئة من الإبل . وقد نسب بعضهم هذا الحكم الى (أبي سيّارة العدواني) ، الذي كان يفيض بالناس من المزدلفة ، قيل إنه أول من جعل الدية مائة من الإبل[4] . ونسب بعض آخر هـذا الحكم الى (عبد المطلب) ، فقالوا إنه أول من سن الدية مئة من الإبل ، فأخذت به قريش والعرب ، وأقره رسول الله في الإسلام[5] .

وكانت (قريظة) و (النضير) في الجاهلية إذا قتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة ، قتلوا به منهم ، فإذا قتل الرجل من بني قريظة قتلتـه النضير أعطوا ديته ستين وسقاً من تمر[6] . وذلك بسبب الفرق في المنزلة والمكانة .

---

١ الاغاني (٤٨/١٢) .
٢ الاغاني (٥٣/١٢) .
٣ ابن هشام (٣ /٢٢) بلوغ الارب (٢٢/٣) .
٤ الروض الانف (٨٦/١) .
٥ المعارف (ص ٢٤٠) ، صبح الاعشى (٤٣٥/١) ، ابن سعد ، طبقات (٨٩/١)، (ذكر نذر عبد المطلب أن ينحر ابنه) ، ابن رسته ، الاعلاق (١٩١) .
٦ تفسير الطبري (٩٧/٥) .

وقد ورد في بعض الكتابات اللحيانية ان القتلة دفعوا دية القتلى لأهلهم الشرعيين الذين لهم حق المطالبة بالدم ، وقدموا قرابين و (خرجا) خراجاً أي مبلغاً إجبارياً من مواد عينية الى الآلهة عن ذلك الدم ، وقدموا قرابين وضعوها على قبر القتيل. وبهذه الطريقة حسموا دم القتيل[1] .

ويلاحظ ان اللحيانيين استعملوا مصطلح (خرج) أي (الخراج) للتعبير عن الجزاء الذي يجب أن يفرض على القاتل ليقدمه جزاء قتله انساناً[2] .

وقد عرفت (الدية) عند العرب الجنوبيين كذلك ، ولم تحدد في القوانين، وإنما ترك أمر مقدارها الى (الملك) أو الى الحكـــام المفوضين ، وبضمنهم سادات القبائل والأقيال والأذواء ، يأخذونها بحسب العرف المقرر عنـد القبائل التي يعنيها الأمر وتعطى لأصحاب القتيل الشرعيين .

وورد في نص سبئي قديم يعود عهده الى أيام (المكربين) ، حكم بدفع دية مقدارها (٢٠٠) الى المعبد ، تعويضاً عن دم شخص فقـــير ، لم يعرف قاتله ، يدفعها آل القتيل في عشر سنوات . ولم يحدد النص نوع الدية ، مـع انه عيّن مقدارها[3] .

ويعبر عن الدية بلفظة أخرى هي (الملة)[4] وبـ (العقل) ، يقال :(عقل القتيلَ يعقله عقلاً : وداه ، وعقل عنه : أدى جنايته ، وذلك اذا لزمته دية فأعطاها عنه)[5] . سميت الدية عقلاً (لأن الدية كانت عند العرب في الجاهليـــة إبلاً لأنها كانت أموالهم ، فسميت الدية عقلاً لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها الى أوليائه)[6] ، ويقال للذين يتعاقلون على دفع الدية : (العاقلة) . وكان مما جاء في كتب الرسول الى القبائل : هم على معاقلهم الأولى ، أي الديات التي كانت في الجاهليـــة يؤدونها كما كانوا

---

١ W. Caskel, S. 51, 117, 119, Jaussen-Savignag, Mission, II, 389, 409, 411, 419, 441, Arablen, S. 50.

٢ راجع السطر ٣ من النص (٨٢) في كتاب : W. Caskel, S. 117.

٣ Glaser 1210, Rhodokanakis, Alt. Sabaische Texte, II, WZKM, 39, 1932, 186, Arablen, S. 134.

٤ اللسان (٦٣٢/١١) .

٥ اللسان (٤٦٠/١١) .

٦ اللسان (٤٦١/١١) .

يؤدونها في الجاهلية على مراتب آبائهم . وفي الحديث : كتب بين قريش والأنصار كتاباً فيه المهاجرون من قريش على رباعيتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى . أي يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها [1] .

العاقلة :

والعاقلة ، هم العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يتحملون الديات . وقيل : القبيلة ، إلا انهم يحملون بقدر ما يطيقون .

ولا يعقل حاضر على باد . وورد أن (عمر) قال : « إنا لا نتعاقل المضغ بيننا ، معناه ، ان أهل القرى لا يعقلون عن أهل البادية ، ولا أهل البادية عن أهل القرى »[2] . ويظهر أن هذا كان حكم الجاهليين أيضاً ، أو حكم بعض منهم في أصول دفع الديات .

وليس في اسقاط الجنين دية عند بعض الجاهليين . ورد ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها ، وهي حامل ، فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاختصموا الى الرسول ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة . فقال ولي المرأة التي غرمت : « كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل »[3] .

وورد في الحديث : « من لا أكل ولا شرب ولا استهل ، ومثل ذلك يطل[4] والطل : هدر الدم ، وقيل هو أن لا يثأر به أو تقبل ديته . وفي الحديث أيضاً، أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه فطلّها رسول الله »، أي أهدرها وأبطلها[5] .

وإذا تنوزل عن الجراحة والدم بدفع الدية ، قيل لذلك أرش الجراحة ، أي

---

١ تاج العروس (٢٧/٨) ، (عقل) ، مناقب الترك ، من رسائل الجاحظ (١٢/١)، اللسان (٤٦٠/١١) ، (عقل) ، القسطلاني (٦٨/١٠) .

٢ اللسان (٤٦١/١١ وما بعدها) .

٣ صحيح مسلم (١١٠/٥ وما بعدها) ، ارشاد الساري (٣٩٩/٨) ، اللسان (١٩/٥) .

٤ اللسان (٤٠٦/١١) .

٥ اللسان (٤٠٥/١١ وما بعدها) ، تاج العروس (٢٧/٨) ، (عقل) .

ديتها[1] . ومتى تم الاتفاق وحصل التراضي بدفع الدية ، انتهى الدم ، ويعبر عن ذلك بـ (الفصل) وما زال هذا التعبير مستعملاً بين عشائر العراق[2] .

فالأرش اذن دية ما دون النفس ، أي القتل ، كدية الجروح . فهو تعويض عن الضرر الذي يلحق بالعضو المصاب . ويختلف الأرش عند الجاهليين باختلاف التلف الذي أصاب عضو الانسان ، وباختلاف منازل الناس والقبائل . وهو على العموم دون الدية ، لأن الدية تعويض عن قتل ، أي هلاك أصاب جسم الانسان كله ، بينما الأرش تعويض عن جزء من جسم .

وفي الحديث : في أرش الجراحات الحكومة . ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة : أن يجرح الانسان في موضع في بدنه مما يبقى شَيْنه ولا يبطل العضو ، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : (هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم ، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم ، فقد نقصه الشين عُشر قيمته، فيجب على الجارح عشر ديته في الحر ، لأن المجروح حر ، وهذا وما أشبهه بمعنى الحكومة) ، التي تستعمل في أرش الجراحات[3] .

وتؤدي لفظة (ارش) في اللحيانية معنى (عوض) ، ودَفَع بدلاً . وهي من المصطلحات القانونية الواردة في الكتابات . فإذا بدل انسان شيئاً بشيء عبر عن ذلك بلفظة (أرش)[4] . ولا أستبعد أن يكون اللحيانيون قد استعملوها في التعبير عن التنازل عن الجراحة والدم بعد دفع الدية .

ويعوض عن الضرر الذي يلحقه إنسان بإنسان آخر مثل قطع عضو من أعضاء جسمه أو إلحاق عجز به أو جراحة مؤذية بدفع (دية) عن الضرر . أما الجراحة التي لا تكون مؤذية ، ولا تلحق ضرراً ، فلا يدفع عنها دية ، ويعبر عن ذلك

---

١ تاج العروس (٢٧٩/٤) ، (ارش) ، شمس العلوم ، (الجزء الاول ، القسم الاول ، ص ٦٩) .

٢ (وفي حديث عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : ليس على عربي ملك .. ولكنا نقومهم كما تقوم أرش الديات ونذر الجراح) ، اللسان (٦٣٢/١١) ، (ملل) .

٣ اللسان (١٤٥/١٢) ، (حكم) .

٤ راجع النص ٤ في كتاب : W. Caskel, S. 79.

بـ (الحماشة)[1] . و (الحُماشة) ما ليس له ارش معلوم من الجراحات ، أو هو دون الديـــة ، كقطع يد أو أذن أو نحوه . أي جرح أو ضرب أو نهب ، أو نحو ذلك من أنواع الأذى . والحماشات : الجراحات والجنايات . وهي كل مـــا كان دون القتل والدية[2] .

ويقال لمـــا يدفع عن الجراحات (نذراً) . وذكر أن النذر لا يكون إلاّ في الجراح صغارها وكبارها وهي معاقل تلك الجراح[3] .

وقد نص في القوانين العربية الجنوبية على تعويض الجروح والأضرار التي تلحق بالجسم كذلك ، فورد فيها : (ثوب بقبتن) ، أي (ثياب بمقتينات)، ويراد بذلك أن يعوض بمال[4] . ويقدر ما يدفع من المال الى من نزل به الضرر بحسب شأن الجرح ومقدار الضرر ؛ يقدره الحكام وعرّاف القبيلة .

وقد سادت شريعة الجاهليين في معاقبة المجرمين في الجرائم الأخرى التي ليست قتلاً على أساس التعويض وإصلاح الضرر والسجن والخلع والنفي ومعاقبة الفاعـــل عقاباً يناسب عمله وما صدر منه .

واذا عجزت عصبة القاتل عن دفع دية القتيل ، وقد حملها على أقرباء العصبة ، فإن نأوا بها وجب على القبيلة تحملها . ويدخل فيها سيد القبيلة . فالقبيلة وحـدة اجتماعية قائمة بذاتها وعليها لذلك تحمل مسؤوليات أفرادها . ولهذا توزع الديات على أفرادها إن ثبت عدم تمكن أقرباء القاتل من دفعها .

وتدفع الدية الى (ولي القتيل) أو الى أوليائه الشرعيين ، أي الذين لهم حق المطالبة بدم القتيل . وهم وحدهم لهم حق الفصل في موضوع الدم .

ولا تقع جناية العبد على مولاه ، وانما تقع جنايته في رقبته . فلا يعقل سيده عنه ، ولا تتحمل عصبة سيده عنه أي شيء في حالة عدم تمكن سيده من أداء (العقل) ، أي الدية ، إنْ قتل العبد شخصاً . وللفقهاء في الاسلام في استيفائها منه خلاف[5] .

---

١ المعاني الكبير (١٠١٦/٢) .
٢ تاج العروس (٣٠٨/٤ وما بعدها) ، (خمش) .
٣ اللسان (٢٠٠/٥) ، « صادر » .
٤ M. Höfner, Zur interpretation altsüdarabischer inschriften, II, WZKM, 43, 1936, S. 107. f., Arabien, S. 134.
٥ اللسان (٤٦١/١١) ، (١٣٧/١٥) .

وعند اعتصام القاتل وامتناع أهله أو عشيرته عن تسليمه الى أهل القتيل للاقتصاص منه بقتله ، وعدم رضاء أهل القتيل بأخذ (الدية) منه أو من أهله غسلاً للدم، يلجأ أهل القتيل الى (الأخذ بالثأر) ، وهو مبدأ معروف عند الشعوب السامية، وذلك بأن يتربص أهل القتيل بالقاتل ، حتى يجدوه فيقتلوه ، أو يتربصوا بأقرب الناس اليه إن لم يجدوا القاتل فيقتلونه ويؤدي هذا الثأر الى وقوع عدد من القتلى في الغالب من الجانبين ، وقد يؤدي الى وقوع قتال بين العشائر والقبائل . ويدفع أهل القتيل على اصرارهم على الأخذ بالثأر عقيدة قديمة متوارثة ، هي أن الروح منفصلة عن الجسم ، فإذا قتل القتيل ، خرجت روحه وصارت هامـــةً ، تحوم حول قبره ، تقـــول : أسْقُوني ، ولن تستقر حتى يؤخذ بثأره ، وإلا بقيت تحوم حوله ، ويلحق الأذى عندئذ بأهل القتيل . فخوف أهل القتيل من هـــذه العاقبة السيئة ، يدفعهم على الإصرار على الأخذ بالثأر .

وقـــد روى أهل الأخبار قصصاً عن الأخذ بالثأر . وكيف كان الجاهليون لا يرتاحون ولا يهجعون إلا بعد أخذهم بحق (الثأر المنيم) . وقـــد ذكروا أن العرب ضربت المثل برجل اسمه (بيهس) في الأخذ بالثأر[1] .

الذحل :

والذحل الثأر أو طلب مكافأة بجناية جُنيت عليك أو عداوة أُتيت اليك ، أو العداوة والحقد[2] .

الشدخ :

وقد يبطل الحاكم الدماء ويقال لذلك : (الشدخ) . وأصـــل الشدخ الكسر والفضح . وقد عرف (يغمر بن عوف) بـ (الشداخ) ، سمّي بذلك لما شدخ من دماء خزاعة حين حكّموه[3] .

---

١ تاج العروس (١١٣/٤) ، (بهس) .
٢ تاج العروس (٣٢٩/٧) ، (ذحل) .
٣ الروض الآنف (٨٧/١) .

ومن الأحكام الطريفة المتعلقة بجرائم القتل ، حكم المسؤولية التي تقع على الجماعة أي جماعة أرض يقع فيها قتل ، يختفي فيها أثر القاتل ، وينكل أهلها عن تسليمه في خلال مدة حددها القانون بأربعة أيام . فإذا مضت المدة ولم يعثر فيها على القاتل أو لم يسلم الى الحكومة ، صودرت غلات الجماعة وأخذ حصادهم ، حتى بيت الملك ، أو الجهات المسؤولة ، أي الحكام في الأمر ، وفي تعيين نوع العقوبة والدية التي ستفرض على الجماعة . وتودع الأموال المصادرة في مخازن الدولة أو مخازن المعبد ، أو تباع إن لم يكن في الامكان حفظها ، ويحفظ ثمنها ، الى أن يبت الملك أو الحكام في الأمر .

ويظهر ان الغاية التي توخاها المشرع من إصداره هذا القانون ، هو قطع دابر احتماء القتلة ، بعشائرهم أو بمن يلجأون اليهم ، وفرارهم من تنفيذ عقوبة القانون عليهم . ثم لاكراه الجماعات على مساعدة السلطة في البحث عن المجرمين[1] .

التعقية :

الأصل في القتل القصاص ، وذلك كما ذكرت . أما الدية ، فلا يقبلها إلا الضعفاء ، وكانوا يعيرون من يأخذها بأنهم باعوا دم قتيلهم بمال . ولهذا كان يأبى أولياء المقتول من قبول الدية إذا كانوا أقوياء . أما الضعفاء ، فقد وجدوا لهم حيلة شرعية ومخرجاً من المخارج في دفع ذم الناس لهم بقبولهم الديات، وذلك بلجوئهم الى ما يقال له : التعقية في تبرير أخذهم دية قتيلهم . (والتعقية هي أن يقول آل القتيل لآل القاتل : بيننا وبينكم علامة،فيقول الآخرون : ما علامتكم؟ فيقولون أن نأخذ سهماً فنرمي به نحو السماء ، فإن رجع الينا مضرجاً بالدم ، فقد نهينا عن أخذ الدية ، وإن رجع كما صعد ، فقد أمرنا بأخذها . وحينئذ يقبلون الدية . وهم يعلمون أن السهم سيرجع كما صعد من غير دم . ولكنهم يريدون عذراً في قبول الدية : يعتذرون به أمام الناس من تعييرهم لهم ، وكانت علامة قبولهم بأخذ الدية ، مسح اللحية ، فإن مسح اللحية علامة الصلح . قال ابن الأعرابي : ما رجع ذلك السهم قط إلاّ نقياً ، ولكنهم يعتذرون به عند

---

١ Arabien, S. 134.

الجهال »[1] .

قال المتنخل الهذلي :

عقوا بسهمٍ فلم يشعر به أحد ثم استفاؤوا وقالوا : حبذا الوضحُ

يقول : (رموا بسهمٍ نحو الهواء إشعاراً انهم قد قبلوا الدية ورضوا بها عوضاً عن الدم ، والوضح اللبن ، أي قالوا حبذا الإبل التي نأخذها بدلاً من دم قتيلنا فنشرب ألبانها)[2] .

الاشناق :

وقد يحمل أحد الأجواد دفع الدية عن أهل القاتل ، وقد يطلب المساعدة من قبيلته كي يكملوا عدة الدية أو الغرم . ويقال لهذا الفعل : الأشناق . ويعد دفع الأشناق من مكرمات الرجال ، وكانوا يفتخرون بذلك على سائر الناس[3] . وقد كانت قريش قد اختارت قوماً عهدت اليهم (الأشناق) . يجمعون من أهل مكة المال ، ليدفع في مساعدة من لا يتمكن من دفع الدية .

الحمالة :

ويقال لمن يحمل الدية أو الغرامة عن قوم ليصلح بينهم (الحمالة) . (ومنه الحديث : لا تحل المسألة إلا لثلاثة . ورجل تحمل حمالة بين قوم . وهو أن تقع حرب بين قوم وتسفك دماء فيتحمل رجل الديات ليصلح بينهم)[4] . والحميل الكفيل الضامن دفع الديات . وعليه دفعها ، لأن الحمالة التزام ، ولا يمكن التخلص من عقد بغير وفاء .

---

١ قال الاسعر (الاشعر) الجعفي :
عقوا بسهم ثم قالوا : سالموا يا ليتني في القوم اذ مسحوا اللحى
بلوغ الارب (٣/١٨ وما بعدها) ، اللسان (١٥/٧٩ وما بعدها) ، (عقا) .

٢ اللسان (١٥/٨٠) ، (عقا) .

٣ اللسان (١٠/١٨٨ وما بعدها) ، (شنق) .

٤ تاج العروس (٧/٢٨٩ وما بعدها) ، (حمل) ، اللسان (١١/١٨٠) ، (حمل)، بلوغ الارب (١/٣٣٧) .

السعاة :

وكانت العرب تسمي أصحاب الحمالات لحقن الدماء وإطفاء النائرة سعـاة ، لسعيهم في صلاح ذات البين ، ومنه قول زهير :

سعى ساعياً غيظ بن مرة ، بعدما تَبَزَّلَ ما بين العشيرة بالدم

والعرب تسمي مآثر أهل الشرف والفضل مساعي[1] .

القسامة :

لا حكم بغير بينـة تثبت بالدليل القاطع أن القاتل قتل القتيل . ولا يطالب بالقود ان لم يثبت أن القاتل قد قتل القتيل وأنه مسؤول عن دمه .

أما إذا قُتل رجل في موضع أو بين قوم ولم يعرف قاتله،ويرى أولياء المقتول أن دم صاحبهم في أصحاب هذا الموضع أو القوم وأن القاتل بينهم ، ولا تشهد على قتل القاتل إيّاه بينة عادلة كاملة ، فيجيء أولياء المقتول فيدعون قِبَلَ رجل أنه قتله ويدلون بلوث من البينة غير كاملة ، وذلك أن يوجد المدعى عليه متلطخاً بدم القتيل في الحال التي وجد فيها ولم يشهد رجل عدل أو امرأة ثقة أن فلاناً قتله ، أو يوجد القتيل في دار القاتل وقد كان بينهما عداوة ظاهرة قبل ذلك ، فإذا قامت دلالة من هـذه الدلالات سبق الى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحة ، فيستحلف أولياء القتيل خمسين يميناً ، أن فلاناً الذي ادعوا قتله انفرد بقتل صاحبهم ما شركه في دمه أحد،فإذا حلفوا خمسين يميناً استحقوا دية قتيلهم، فإن أبوا ان يحلفوا مـع اللوث الذي أدلوا به حلف المدعى عليه وبريء . وإن نكل المدعى عليـه عن اليمين خير ورثة القتيل بين قتله أو أخذ الدية من مال المدعى عليه .

وورد أن القسامة : « أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً عـلى استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين

---

١ اللسان (١٤/٣٨٥ وما بعدها) ، (سعا) .

أقسم الموجودون خمسين يميناً ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الدية ، وان حلف المتهمون لم تلزمهم الدية »[1] .

وورد : في « حديث عمر ، رضي الله عنه : القسامة توجب العقل ، أي توجب الدية لا القود . وفي حديث الحسن : القسامة جاهلية ، أي كان أهل الجاهلية يدينون بها . وقد قررها الإسلام . وفي رواية : القتل بالقسامة جاهلية ، أي أن أهل الجاهلية كانوا يقتلون بها أو أن القتل بها من أعمال الجاهلية »[2] . وورد أن رسول الله « أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية »[3] .

وقد يحلف بعض الناس يميناً ، أي يمين القسامة ، ويدفع البعض الآخر ما يصيبه من الدية ، بدلاً من القسم ، بأن يؤدي الدية عوضاً عن اليمين.لاعتقادهم أن من يحلف كاذباً أصابه مكروه وشر[4] .

ومن أمثلة ما ذكره أهل الأخبار عن القسامة والعقوبة المعجلة التي تلحق بصاحب اليمين الكاذبة ، ما ذكروه عن استئجار رجل من قريش ، اسمه خداش بن عبدالله ابن أبي قيس العامري في رواية ، رجلاً من بني هاشم ، فانطلق الأجير معه في إبله الى الشام ، فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال للأجير : أغثني بعقال أشدّ به عروة جوالقي ، فأعطاه عقالاً ، فشد به جوالقه . فلما نزلوا ، عقلت الإبل ، إلا بعيراً واحداً . فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال الأجير : ليس له عقال.قال المستأجر له: فأين عقاله ؟ فحذفه بعصا ، كان فيها أجله . فمرّ به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدته . قال : هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنت اذا شهدت الموسم فناد : يا آل قريش ؟ فإذا أجابوك ، فنادِ : يا آل بني هاشم ؟ فإن أجابوك، فاسأل

---

١ اللسان (٤٨١/١٢) (قسم) نيل الاوطار (٣٦/٧ وما بعدها) ، تاج العروس (٢٦/٩ فما بعدها) (قسم) المفردات (٤١٣) ، القسطلاني (٦١/١٠) .

٢ اللسان (٤٨١/١٢) .

٣ صحيح مسلم (١٠١/٥) .

٤ صحيح مسلم (٦٨/٥ وما بعدها) ، عمدة القارىء (٢٦٦/١٦) ، ابن حزم ، المحلى (٦٦/١١ وما بعدها) .

عن أبي طالب ، فأخبره ان فلاناً قتلني في عقال . ومات المستأجر . فلما قدم الذي استأجره ، أتاه أبو طالب ، فقال له : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض، فأحسنت القيام عليه ، وتوفي ، فوليت دفنه . قال أبو طالب : قد كان أهل ذاك منك ، فمكث حيناً . ثم ان الرجل اليماني الذي أوصى اليه أن يبلغ عنه ، وافى الموسم ، فقال : يا آل قريش ؟ قالوا له : هذه قريش . قال : يا آل بني هاشم ؟ قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال له : أمرني فلان أن أبلغك رسالة : ان فلاناً قتله في عقال. فأخبره بالقصة ، وخداش يطوف بالبيت ، لا يعلم بما كان . فقام رجال من بني هاشم الى خداش ، فضربوه ، وقالوا : قتلت صاحبنا ، فجمد . وأتاه أبو طالب ، فقال له : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مئة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وان شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت ، قتلناك به . فأتى قومه ، فقالوا : نحلف ، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم ، قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب ، أحب أن تجيز ابني هذا من اليمين وتعفو عنه برجل من الخمسين ، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان . ففعل . فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مئة من الإبل يصيب كل رجل بعيران . هذان بعيران ، فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان ، فقبلها . وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . ويذكر رواة هذا الخبر انهم كذبوا في يمينهم ، فما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف[1] .

وقد ذكر (السكّري) القصة المذكورة ، لكنه نسب القسامة فيها الى (الوليد ابن المغيرة) . فذكر أنه لما أقبل أولئك الحي الذين كان (عامر) عهد اليهم بما عهد ، وأخبروا (بني عبد مناف) خبر عامر . عمدوا الى (خداش) فضربوه ، وصاح الناس : الله الله يا بني عبد مناف . ثم تناهوا وتناصفوا ، وصاروا في أمره الى (الوليد بن المغيرة) ، وهو يومئذ أسن قريش . فحكم بالقسامة . وذكر في ذلك أبيات شعر نسبها الى (أبي طالب) . وذكر أن

١ القسطلاني (٦/١٨١) .

بعض أهل الأخبار قال إنهم رضوا بحكم (أبي سفيان) ، وروى في ذلك بيت أبي طالب :

هلم الى حكم ابن حرب فإنه سيحكم فيما بيننا ثم يفعل[1]

الحيوان المؤذي :

لا يقتل صاحب حيوان اذا قتل حيوانه انساناً آخر ، إذ لا دخل لصاحبه في فعله ، فتسقط عنه مسؤولية العقوبة المثلية ، وعليه دفع تعويض عن فعل حيوانه ، وترضية أصحاب القتيل إذا كان صاحبه معه ، كأن يكون راكباً له أو مصطحباً له ، إذ كان من الواجب عليه الانتباه الى حيوانه ووجوب سيطرته عليه حتى لا يحدث أذى بالناس .

وقد أقر الاسلام هذا المبدأ . فجاء في الحديث : (العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس)[2] . أي جرح البهيمة واتلافها شيئاً هدر ، لا ضمان على صاحبها اذا لم يوجد منه تفريط ، أما اذا وجد كما في صورة كونه راكباً عليها أو قائداً لها أو سائقاً ففيه ضمان .

السرقة :

عرف علماء اللغة السرقة larceny بأنها أخذ انسان ما ليس له أخذه في خفاء[3] . وعرفت (مدونة جوستنيان) السارق بأنه (من انتزع بالقوة مالاً مملوكاً للغير)[4]. وقد عاقبت شرائع الشرق الأدنى السارق بعقوبات صارمة في الغالب . وقد فرضت الشريعة الموسوية على السارق ان يرد خمسة أضعاف من البقر وأربعة من الغنم عوضاً عن كل رأس مسروق . واذا لم يكن لدى السارق ما يكفيه لاعطاء هذا الجزاء،

---

١ المحبر (٣٢٨) .
٢ صحيح مسلم (١٢٨/٥) .
٣ المفردات (ص ٢٣٠) ، اللسان (١٥٥/١٠) .
٤ مدونة جوستنيان ، (ص ٢٥٣) .

يباع فترد القيمة من ثمنه . وكان على السارق أن يدفع أحياناً سبعة أضعاف ما سرق . وقد أمرت برد الأشياء المأخوذة عن طريق الخيانة والغش أو اللقطة أو المغتصبة مع زيادة الخمس على قيمتها [1] .

ويدخل في باب السرقة في الشريعة الموسوية السطو ليلاً على البيوت ، وإزالة علامات الحدود لاغتصاب ملك مجاور لزيادة ملك المغتصب ، والتلاعب في الكيل وفي الميزان والأبعاد أي القياسات والدخول عنوة في ملك شخص لا يملك حق دخول ملكه وإحراق ملك الغير ، وقد قررت الشريعة المذكورة معاقبة المعتدي في هذه الحالات بإصلاح الضرر وبدفع تعويض مناسب [2] .

والسارق عند العرب من جاء مستتراً الى حرز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس ، فإن منَع مما في يديه فهو غاصب [3] . والسرقة عيب عند الجاهليين ، أما الاستيلاء على مال الغير عنوة ، أي باستعمال القوة ، فلا يعد سرقة ، بل هو اغتصاب وانتهاب إذا كان في داخل القبيلة ، أما إذا كان اغتصاب مال شخص من قبيلة أخرى ليس لها حلف ولا جوار ولا عقد مع قبيلة المغتصب ، فيعد مغنماً ومالاً حلالاً . ولا يرى المغتصب فيه أي دناءة ، بل قد يعدّ ذلك شجاعة وفخراً ، لأنه أخذه عن قوة وجدارة ، وعلى صاحب الحق أخذ حقه بنفسه ، أو بمساعدة أهله أو أبناء عشيرته .

أما بالنسبة الى شريعة الجاهليين في معاقبة السارق ، فليست لدينا فكرة واضحة عنها وبالنسبة الى عقوبته عند جميع الجاهليين . أما أهل مكة ، وهم من قريش ، فقد كانوا يعاقبون السارق بقطع يده . ويظهر من روايات الأخباريين أن هذه العقوبة سنت في وقت لم يكن بعيد عهد عن الإسلام ، إذ يذكرون أن أول من سنّها هو (عبد المطلب) [4] . ومنهم من يرجع سنها الى (الوليد بن المغيرة) ، فيقولون إنه أول من قطع يد السارق ، فصار عمله هذا سنة في معاقبة السرقة ، وقطع رسول الله في الإسلام [5] . وروي أن اول سارق قطعه رسول الله في الإسلام

---

١ قاموس الكتاب المقدس (١/٥٥٦) .
٢ Hastings, p. 167.
٣ اللسان (١٠/١٥٦) « صادر » .
٤ ابن رسته ، الاعلاق (١٩١) .
٥ تفسير الطبري (٦/١٤٨ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (٦/١٦٠) ، المعارف (٢٤٠) ، صبح الاعشى (١/٤٣٥) .

من الرجال : (الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف) ، ومن النساء (مرة بنت سفيان بن عبد الأسد) من (بني مخزوم)[1] .

وذكر (محمد بن حبيب) ، أن العرب (كانوا يقطعون يد السارق اليمنى)، (وقطعت قريش رجالاً في الجاهلية في السرق) . منهم (وابصة بن خالد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم) ، و (عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) ، و (مرار) ، ثم سرق فرجم حتى مات ، و (الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف) ، وعبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ، قطع في سرقة إبل ، ومدرك بن عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم ، ومليح بن شريح بن الحارث ابن أسد ، ومقيس بن قيس بن عدي السهمي ، وكانا سرقا حلي الكعبة في الجاهلية ، فقطعا[2] .

ويلاحظ أن ثلاثة من السرّاق المذكورين كانوا من عائلة واحدة هي عائلة (عمر بن مخزوم) . وأن سارقين من هؤلاء السراق الثلاثة كانا أباً وابناً . فالأب هو (عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) ، والابن هو (مدرك بن عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) .

وذكر أهل الأخبار أن أشهر سارق عرف عند الجاهليين ، هو سارق اسمه (شظاظ) . فقالوا : شظاظ أسرق رجل عند العرب[3] .

ونحن لا نستطيع أن نتحدث عن موقف بقية العرب من عقوبة قطع يد السارق، لأننا لا نملك موارد تتحدث عن ذلك .

ويعاقب العبرانيون السارق بدفع خمسة أمثال المسروق اذا كان ثوراً،ويدفع أربعة أمثاله إذا كان المسروق خروفاً أو نعجة ، وذلك اذا كان السارق قد باع الحيوان أو قتله . أما إذا كان ذلك الحيوان لا يزال في أيدي السارق ، فيعاقب عندئذ بدفع مثلي المسروق[4] .

وفكرة معاقبة السارق بدفع مثلي المسروق أو جملة أمثاله فكرة موجودة عند

---

١ تفسير القرطبي (٦/١٦٠) .
٢ المحبر (٣٢٧ وما بعدها) .
٣ تاج العروس (٥/٢٥٣) ، (شظظ) .
٤ Hastings, p. 165.

الجاهليين أيضاً ، ولا تزال معروفة في العرف القبلي . فيدفع السارق أربعة أمثال المسروق عند أكثر العشائر العراقية في الزمن الحاضر ، ويسمون ذلك (المربعة) . وهي في الواقع من بقايا العرف الجاهلي في السرقة . وقد جعل القانون الروماني عقوبة السرقة المكشوفة ، أي السرقة التي يمسك فيها صاحبها وهو في حال السرقة أربعة أمثال المسروق ، رقيقاً كان السارق أو حراً ، أما السرقة المستورة ، وهي السرقة التي يعثر عليها عند السارق ، فجزاؤها المثلان[1] .

وإذا أنكر السارق السرقة وأصر على إنكاره ، ولم يتمكن المسروق من إثبات وقوع السرقة منه ، ولكنه يرى مع ذلك انه هو السارق ، فعلى المسروق أن يطالب السارق بأداء يمين يقسم فيه انه لم يسرقه وانه لا يعرف بها ، فإذا أنكر ولم يرض بالقسم ، فعليه دفع المسروق أو قيمته على وفق العرف . والعرب يخشون من اليمين كثيراً ، حتى انهم إذا جوبهوا به ، فإنهم يفضلون الاعتراف بالسرقة والاقرار بها على أداء اليمين .

ويعبر عن السارق بلفظة أخرى ، هي (اللص) والمصدر اللصوصية . وزعم بعض علماء اللغة ان كلمة (لص) هي بلغة طيء وبعض الأنصار[2] . ويرى بعض المستشرقين انها من الألفاظ المعربة عن اليونانية،من أصل Liatis ، أي (لص) في لغة الإغريق . وقد أخذها الجاهليون عن طريق اتصالهم بالروم في بلاد الشأم، حيث كانوا يقيضون على من كان يغير على الحدود وعلى القوافل بقصد السرقة والسلب ، فيسمونهم Liatis ويعاقبونهم عقوبة صارمة ، فأخذ الجاهليون هذا المصطلح منهم[3] .

ويعبر عن أخذ المال المسروق والحصول عليه وديعة أو شراءً مع علم المستلم له أنه مسروق بـ (دشش) في لغة المسند[4] .

وأما النهب ، فأخذ مال الغير ، وذلك بالغارات ، أو باعتراض الناس في السبل والطرق[5] . وأما السلب ، فهو ما يستلبه الإنسان من إنسان آخر ، في مثل

---

١ مدونة جوستنيان (ص ٢٤٦ وما بعدها) .
٢ اللسان (٨٧/٧) .
٣ غرائب اللغة (ص ٢٦٨) .
٤ Mahram, p. 431.
٥ اللسان (٧٧٣/١) .

الحرب أو القتـــل[1] . ولها أحكام تختلف باختلاف الظروف التي يقع فيها السلب والنهب . ففي أثنـــاء الحروب ، يكون النهب والسلب من الأعمال المألوفة التي تبيحها القوانين ، وقد يبيح القادة ذلك لجنودهم ، وقد يعينون مدة يبيحون فيها سلب العدو ونهب ما في مكانه . ومن حق القاتل في الحرب سلب ما على القتيل من سلاح ولباس ، وما يحمله من كل شيء .

قاطع الطريق :

ذكر (محمد بن حبيب) ان العرب يصلبون قاطـــع الطريق ، وقد صلب (النعمان بن المنذر) رجلاً من (بني عبد مناف بن دارم) ، من تميم كان يقطع الطريق[2] .

الصلح :

ويحاول الحكام جهدهم تسوية الخلافات بالتي هـي أحسن ، وذلك بفطنتهـــم ويذكائهم بالتوفيق بين المتخاصمين وبعقد الصلح بينهم ، لدفن ما وقع بين الطرفين من خلاف . وقد ورد : « الصلح سيد الأحكام » . وبهذه الطريقة المسالمة ينهى الخلاف وتدفن الأحقاد .

ومن طرقهم في ذلك : الدفن . « وطريقتهم فيه أن تجتمع أكابر قبيلة الذي يَدفن بحضور رجال يثق بهم المدفون له ، ويقوم منهم رجل ، فيقـول للمجنى عليه : نريد منك الدفن لفلان ، وهو مقر بما أهاجك عليه ، ويعدد ذنوبه التي أخذ بها ولا يبقى منها بقية ، ويقر الذي يدفن ذلك القائل على أن هـــذا جملة ما نقمه على المدفون له ، ثم يحفر بيده حفيرة في الأرض ، ويقول : قد ألقيت في هذه الحفرة ذنوب فلان التي نقمتها عليه ، ودفنتها له دفني لهـــذه الحفيرة ، ثم يردّ تراب الحفيرة اليها حتى يدفنها بيده . وهو كثيراً متداول بين العرب ، ولا يطمئن خاطر المذنب منهم إلاّ به ، إلا أنه لم تجرِ للعرب فيه عادة بكتابـة

---

١ اللسان (١/ ٤٧١) .
٢ المحبر (١٢٧ وما بعدها) .

بل يكتفي بذلك الفعل بمحضر كبار الفريقين ، ثم لو كانت دماء أو قتلى عفيت وعفت بها آثار الطلائب »[1] .

المال :

مال أهل البادية : النعم . والمال في الأصل مـــا يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عنـــد العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم[2] . وبها قدرت الديات والفديات والمهر ، وبعددها قدرت ثروة الأغنياء . أما النقود،من ذهب وفضة : فقد كانت معروفة عند الجاهليين ، ولا سيما فيما بعد الميلاد ، إلا انهـــا لم تكن كثيرة في الأسواق، ولهذا كانت طريقة المقايضة هي الطريقة الغالبة في معاملات البيع والشراء .

التمليك :

التمليك بعوض ، والتمليك بغير عوض . وكلا النوعين معروفان عند أهـــل الجاهلية . فالتمليك بعوض ، كأن يعوض عن حق الملك بثمن نقداً ، أو عوضاً، أي بمال آخر مقايضة عن الملك وهو في الغالب . فيتنازل صاحب الملك عن ملكه الى من عوضه . وأما التمليك بغير عوض ، فيكون بتنازل الملك عن ملكه لغيره أي لمن يشاء طوعاً واختياراً بغير ثمن ولا عوض ، ويسلم الى من تنوزل له عن حق التملك فيكون ملكاً صحيحاً له .

العمري :

العمريّ ما يجعل لك طول عمرك أو عمره ، كأن يدفع الرجل الى أخيه داراً فيقول له هذه لك عمرك أو عمري أيّنا مات دفعت الدار الى أهله . وكان ذلك فعلهم في الجاهلية . فأبطل ذلك النبي ، وأعلمهم ان من أعمر شيئاً أو رقبـــة في حياته ، فهو لورثته من بعده . وللفقهاء كلام في هذا الموضوع[3] .

١ صبح الاعشى (١٣/٣٥٢) .
٢ اللسان (١١/٦٣٦) .
٣ تاج العروس (٣/٤٢١) ، (عمر) .

حرمة الأماكن المقدسة :

وللأماكن المقدسة كبيوت العبادة والقبور حرمة عند أهل الجاهليـــة ، ويعتبر المستهتر بها مخالفاً للعرف والسنّة ، فيؤدب . ومن سننهم ان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ الى الحرم لم يحج . وكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل: هو صرورة فلا تهجه . واذا اعتدى عليه ، يكون المعتدي قد ارتكب جرماً[1] .

الحبوس :

والحبس كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يباع ولا يورث مـــن نخل أو كرم او أرض او مستغل او حيوان ، يحبس أصله وتصرف غلته وما يأتيـــه من نماء ومال على ما حبس عليه . وقد كان أهل الجاهلية يحبسون السوائم والبحـائر والحوامي وغيرها على الأصنام وعلى بيوت عبادتهم . فلما جاء الإسلام ، قيد الحبس بما يكون في سبيل الله وانتفاع المسلمين ، وحرم عبوس الجاهلية[2] .

وقد حبس الجاهليـــون أرضين لمعابدهم وأصنامهم جعلوها (حمى) لآلهتهم ، لا يجوز لأحد ارتيادها للرعي فيها ولاستثمارها لأنها حبس على الصنم أو على المعبد. ترعى فيها السائمة التي حبست على الصنم أو المعبد . فلما جاء الإسلام حرم هـذا الحبس ، لأنه لغير الله . وأحل محله (الوقف) الذي هو لله .

وحبسوا النخل للمحتاج ولأبناء السبيل ، يلتقط تمره بغير اذن ، ولا يجـــوز منع أحد منه . كذلك حبسوا الماء لمن يحتاج اليه ، يأخذ منه دون بدل ، لشدة حاجة الناس اليه ، فالحبوس بمنزلة الأوقاف في الإسلام .

اللقطة :

اللقطة الذي تجده ملقى فتأخذه . وتكون اللقطة لواجدها مـــا لم يأت شخص ببينة واضحة على انها له . فعلى لاقطها إعادتها الى صاحبها أي مالكها . وقد يقع

---

١ الصاحبي (ص ٩١ وما بعدها) .

٢ تاج العروس (١٢٥/٤) ، (حبس) .

نزاع على لقطة كأن يدعي شخص بأن اللقطة هـــي حلاله وملكه ، وقد التقطها شخص وادعى انها له . او انه وجدها لقطة فهي له . او ان يتنازع متنازعون على اللقطة بأن يدعي كل واحد انها له ، لأنه هو الذي وجدها . فتكون البينـة حجة في هذه الخصومات ، حتى يفض محكم ذلك النزاع .

الركاز :

وللجاهليين رأي في الركاز ، وهو دفين أهل الجاهلية ، فمن وجده صار من حقه . ولهم رأي في المعادن . وسأتحدث عنها في اثناء حديثي عن الحياة الاقتصادية قبل الاسلام .